وثائق للتعاقد من فجر الاسلام فى مصر .

للدكتور عبد الرحمن فهمى محمد

دراســـة تمهيدية :

ان أعدادا كثيرة من المحررات القانونية الحكومية وغير الحكومية قد وصلت الينا منذ فجر الاسلام فى مصر ، مكتوبة على أوراق البردى يقدرها استاذنا الدكتور أدولف جروهمان بخمسين ألف بردية ، يرجع أقدمها الى سنة ٢٢ هـ (٦٤٣ م) (١) ورغم أن قراطيس البردى ظلت تشكل المادة الرئيسية لصحائف الكتابة حتى سنة ٧٨٠ هـ (١٣٧٨ م) على الأقل (٢) الأن محررات أخرى نادرة كانت تكتب نصوصها بالمداد على الجلد Leather أو الرق parchment .

وتمتاز وثائق مصر الاسلامية عن غيرها من وثائق البلاد الأخرى فى أكثر من جانب ، فاذا صرفنا النظر عن عددها الكبير فانها تمتاز بأن من بينها وثائق بالغة فى القدم ترجع الى سنة ٢٢ هـ بل ان مصر هى المكان الذى وجد فيه أقدم سجلات العالم الاسلامى على الاطلاق (٣) . هذا الى ان التنقيب عن هذه الوثائق بشكل علمى منظم قد وصل فيها الى مستوى على جانب كبير من التقدم ، يدل على ذلك العدد الهائل من المطبوعات الممتازة التى بدأت تظهر فى هذا المجال منذ سنة ١٨٢٥ على يدى المستشرق

---

* القى هذا البحث فى جلسة المجمع العلمى المصرى فى ١٩٧٢/١٢/٤

(١) Ad. Grohmann, From the World of Arabic Papyri, (Cairo, 1952) p.3

(٢) هانز روبرت رويمر : وثائق التاريخ المصرى فى العصر الاسلامى . (مجلة آداب اسكندرية م ١٤ ١٩٦٠ حاشية ١ ص ٢٠٤) .

وتعتبر سنة ١٨٢٥ نقطة البداية فى الوقوف على اهمية هذه الوثائق البردية منذ ان نشر De Sacy أول دراسة عن علم البردى تحت عنوان
Mémoire sur quelques papyrus écrits en arabe ..... découverts en Egypte (Journal des Savants, 1825, pp. 462-473).

(٣) رويمر : المرجع السابق ص ٢٠٤ و ص ٢٠٥

سلفستردى ساسى Silvestre de Sacy حتى اليوم على يدى الاستاذ الدكتور أدولف جروهمان Ad. Grohmann وبعض تلاميذه ، ولعل أسباب الوضع الممتاز الذى اختصت به الظروف مصر ، بسيطة وواضحة ، وأول هذه الأسباب هو خصائص التربة المصرية التى تساعد على حفظ مابها من مخلفات ، والى هذه التربة يرجع الفضل الأول فى الابقاء على عدد كبير من البرديات والرقوق دون أن يتسرب اليها التحلل ·

ومن بين الرقوق التى وصلتنا مجموعة محدودة بمتحف الفن الاسلامى هى التى ننشرها فى هذا البحث وهى تسعة عقود للبيع تمت بين أفراد مصريين أقدمها مؤرخ بذى القعدة سنة ٢٣٨ هـ وأحدثها ذى القعدة سنة ٣٥٣ هـ أى أنها ترجع الى القرنين الثالث والرابع والهجريين (التاسع والعاشر الميلاديين) ، بالاضافة الى عقد بيع عاشر مكتوب على الورق ننشره أيضا لاعتبارات كثيرة منها أن صناعة الورق بدأت فى الانتشار بدلا من البردى والرق منذ أواخر القرن الرابع الهجرى بمصر الفاطمية ، كما أن هذا العقد له من الطرافة والأهمية العلمية بحيث وردت فيه مواصفات الجارية المبيعة وثمنها فى تاريخ العقد وهو ربيع الأول سنة ٣٦٩ هـ بالدنانير المعزية الفاطمية (١) ·

وعلى كل حال فان هذه العقود تصور جوانب هامة من حياة الشعب المصرى وتصرفاته ومعاملاته فى بعض الأقاليم والكور كالفيوم وادفو بوجه خاص ، كما أن بعض هذه العقود تؤكد تعامل المسلمين مع الاقباط أو تعامل الأقباط مع بعضهم البعض أو تعامل المسلمين فيما بينهم ، ولكنها جميعها عقود محررة باللغة العربية لا أثر للقبطية أو اليونانية فيها باستثناء عقد واحد هو العقد الثالث (سجل ١٧٤٩٦ بالمتحف الاسلامى) مؤرخ سنة ٢٦٥ هـ حيث ورد فيه اسم احد الشهود مسجلا باليونانية فى السطر الثامن عشر ، وتتركز أهمية هذه العقود فى اثبات الحقوق العينية للأهالى من الأقباط وحريتهم فى التصرف قانونا فيما يملكون من عقارات بالبيع والشراء ، وهذا بدوره ينقض نظرية الاستاذ Van Berchem الذى نادى بأن عمر بن الخطاب اعتبر أراضى مصر وقفا ، جريا على ماأتبعه الرسول (ص) مع بعض أراضى الجزيرة العربية كى يضمن للجماعة الاسلامية فى عهده وفى المستقبل أملاكا عامة لايتصرف فيها (٢) · مع أن

---

(١) انظر قسم العقود والتحقيقات ·

(٢) Van Berchem, La propriété territoriale, p. 23

وقد ناقشت الدكتورة سيدة كاشف هذا الرأى فى كتابها مصر فى فجر الاسلام ص ٤٨

شروط الصلح التى عقدها عمرو عند الفتح نجد من بينها نصا صريحا يفيد المحافظة على أموال الأقباط وممتلكاتهم « لهم أرضهم وأموالهم لايتعرض لهم فى شىء منها » (١) · وطبيعى أن يكون المقصود بأموالهم هنا ، المنقولة والثابتة ، وهو الأمر الذى تؤكده عقودنا وتثبته يقينا ·

وفضلا عن ذلك فان هذه العقود تقوم دليلا على اندماج العرب والقبط تماما بعد أن أمر الخليفة العباسى المعتصم ٢١٨ ـ ٢٢٧ هـ (٨٣٣ ـ ٨٤٢م) باسقاط اسماء العرب من الديوان وقطع أعطياتهم بعد أن زاد اعتماده على الفرس والترك ، وقد تم ذلك فى عهد الوالى كيدر نصر بن عبد الله وابنه مظفر بن كيدر (٢) · وقد تبع انتشار العرب فى ريف مصر أن فقدوا مركزهم السامى كطبقة عسكرية، وأضحوا زراعا أو أصحاب معاصر للزيوت أى أنهم أصبحوا لايتميزون عن أهل البلاد الذين تزوجوا منهم وتعايشوا معهم بحيث أن الملكية التى أشارت اليها بعض العقود هنا (مثل العقد الثانى سجل ٩٨١٧ بالمتحف الاسلامى والمؤرخ ٢٤٦ هـ) كانت مشاعا بين المشترى المسلم والبائعين من الأقباط ، وقد أفاد هذا الانتشار العربى فى أمـــرين :

أولا : فى ازدياد عدد المسلمين من ابناء العرب والمصريين المتصاهرين

وثانيا : فى ازدياد انتشار اللغة العربية بحيث لم تعد فى القرن ٣هـ/ ٩ م لغة التخاطب وحسب بل لغة التخاطب والكتابة معا (٣) حتى أن من لم يعرف العربية نادرا فى القرنين الثالث والرابع الهجريين من البائعين أو الشهود الذين تشير اليهم بعض العقود كانت تترجم له نصوص العقد وتقرأ عليه وينص على ذلك كتابة بعبارة :

« وقرىء عليها وعرفت ما فيه وترجم لها بالقبطية » كما فى العقد

---

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٦٤ ، المقريزى : خطط ج ١ ص ٢٩٢

(٢) الكندى : الولاة ص ١٩٣ ، المقريزى : خطط ج ١ ص ٩٤

(٣) سيدة كاشف : مصر فى فجر الاسلام ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، الشيال : تكوين الشعب المصرى (مجلة آداب الاسكندرية م ١٤ ١٩٦٠ ص ٢٧) حيث يذكر ان تاريخ اقدم بردية مكتوبة باليونانية والعربية ترجع الى سنة ٢٢ هـ / ٦٤٣ م ويرجع تاريخ آخر ورقة عربية ويونانية الى سنة ١٠١ هـ / ٧١٩ م كما يرجع تاريخ آخر ورقة بردية يونانية الى سنة ١٦٤ هـ / ٧٨٠ م · أما اقدم بردية بالعربية فقط فتاريخها ٩٠ هـ (٧٠٩م) وذكر ايضا أن ما جاء القرن الرابع الهجرى الا وكانت عامة الشعب المصرى يتكلم العربية ولايفهمون القبطية بحيث أن مواعظ الكنيسة لم تكن تفهم بغير العربية ، ويذهب القس Renaudot الى أنه بعد فتح العرب لمصر بنحو قرن تلاشت اللغة القبطية نهائيا فى معظم القطر المصرى ولم تعرف الا بين العلماء الذين كانوا يدرسونها · انظر Quatremére, Recherche critiques et Historique sur La Langue et la Littératures de l'Egypte (Paris, 1808) p. 39.

السادس رقم سجل ١٧٤٩٤ بالمتحف الاسلامى والمؤرخ ٢٩٣ هـ (سطر ١٤ و ١٥) ٠

أو « قرىء له بالعربية وفسر له بالعجمية » كما فى العقد التاسع رقم سجل ١٢٣٢٧ بالمتحف الاسلامى والمؤرخ ٣٥٣ هـ (سطر ١٣) ٠

ومهما يكن من أمر فان العقود موضوع بحثنا تعطى لنا صورة كاملة عن طريقة تعامل أفراد الشعب المصرى فى القرنين ٣ و ٤ هـ بعضهم مع بعض ، فهى وثائق مكتوبة ومؤرخة لايتطرق اليها شك ، وسوف لاتقتصر دراستنا لهذه العقود على الناحية القانونية بل سنعرض للحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للعصر الذى كتبت فيه هذه العقود ٠

وينحصر الشكل الدبلوماتى La forme diplomatique للعقود أساسا فى الأقسام التالية التى تكسب العقد شرعيته :

١ ــ الافتتاحية بالبسملة واحيانا يجاورها أو يعلوها اســـجال القاضى أو اشهاده (١) ٠

٢ ــ الطرفان المتعاقدان وقد يكون أحد الطرفين فردا واحدا أو عدة أفراد فى ملكية شائعة ولكن المهم هو تأكيد الأهلية للفاعل القانونى ٠

٣ ــ تاريخ العقد ومكانة ٠

٤ ــ موضوع التعاقد أى المبيع مع بيان مواصفاته وحدوده مفروزا كان أم مشاعا ٠

٥ ــ الصيغة القانونية وتتضمن شروط البيع الصحيح والتأكيد على عدم بطلان البيع مع النص على نقل الحقوق العينية للمشترى بعد قبض البائع للثمن ٠

٦ ــ صيغ الشهادة ٠ والشهود هنا متعددون من المسلمين أو الأقباط الموثوق بهم ٠

وفى بعض العقود نرى على رأس العقـــد وقبل الافتتـــاحية أى ما يعبر عنه بالبروتوكول Protocole نص التسجيل أو التوثيق مسبوقا بعبارة « صح هذه الوثيقة » كما فى العقد الثامن (ســـجل ٢٤١٤٦ بالمتحف الاسلامى ومؤرخ ٣٣٩ هـ) ويعتبر هذا النص أقدم اســـجال حكمى صدر فى مصر الاسلامية ، واحيانا أخـــرى يختم النص بلفظ

---

(١) الاسجال أو الاشهاد على عقد البيع عمل من اعمال التوثيق فيه معنى الشهر والعلانية فى مجلس الحكم ٠ انظر عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع (مجلة آداب القاهرة م ١٩ ديسمبر١٩٥٧ ص ١٤٤ حاشية (١) ٠

« ثبت » كما فى العقد العاشر (سجل ٢١١٩١) بالمتحف الاسلامى وهو مؤرخ ٣٦٩ هـ) . والمهم أنه ليس ضروريا أن يلتزم كل عقد بالترتيب الشكلى الذى أوضحته ، بل قد تسبق ناحية من الشكل ناحية أخرى أو تتأخر عنها كأن يأتى التاريخ مثلا فى نهاية العقد بدلا من أوله ليحل محله فى الترتيب موضوع التعاقد مباشرة بعد الطرفين المتعاقدين .

ومن الغريب أن الشكل الذى التزمته العقود التى ننشرها يشبه الى حد كبير الاشكال بل والصيغ التى نصت عليها بعض العقود فى مصر القديمة ، والتى اشار اليها ارمان (١) Ermann وسليم حسن (٢) وشفيق شحاته (٣) ونشر بعضها الدكتور مصطفى الأمير (٤) وهذا التشابة حقيقة اكدها نللينو Nallino وكاروسى Carusi عندما ذكرا « أن طريقة كتابة الوثائق العربية ان هى الا استمرار أو امتداد لماسبقها من الكتابة فى العصور القديمة » (٥) .

ولاشك أن العرب قدتأثروا بكتاب العقود عند المصريين الأقدمين ولكنهم ادخلوا على الصيغ ما عسى أن يتطلبه استعمال هذه الوثائق بحيث تتمشى مع الشريعية الاسلامية نصا وروحا ، وهذا ما كانت تؤكده صيغ العقود فيما نصت عليه بعبارة « شرط بيع الاسلام وعهدته » ، كما فى العقد الخامس (سجل ١٧٤٩٣) المؤرخ ٢٧٣ هـ (سطر ١٢ و ١٣) والعقد السادس (سجل ١٧٤٩٤) المؤرخ ٢٩٣ هـ (سطر ٩) والعقد الثامن (سجل ٢٤١٤٦) المؤرخ ٣٣٩ هـ (سطر ١٣ و ١٤) والعقد التاسع (سجل ١٢٣٢٧) المؤرخ ٣٥٣ هـ (سطر ١٠) والعقد العاشر (سجل ٢١١٩١) المؤرخ ٣٦٩ هـ (سطر ٩) .

ويقصد بشرط « بيع الاسلام » تلك الشروط الشرعية كما حددها الله سبحانه وتعالى من حيث تحرير التصرفات وكتابة العقود والاشهاد عليها (٦) وكما حددها رسول الله (ص) فى قوله « كل شرط ليس فى

---

(١) Ermann, Aegypten und Aegyptische Leben im Altertum Tübingen, 1923, p. 166

(٢) سليم حسن : مصر القديمة ج ٢ ص ٢٣٩

(٣) شفيق شحاتة : تاريخ القانون الخاص ص ٤٢ ومابعدها .

(٤) مصطفى الامير: الالتزامات والعقود فى القانون المصرى الفرعونى (مجلة آداب اسكندرية م ١١ ١٩٥٧)ص ١٤٠ ومابعدها .

(٥) جروهمان : أوراق البردى العربية بدار الكتب ج ١ (الترجمة) ص ١٤٠ حاشية (١) وحاشية (٢) .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢ «ياايها الذين آمنو اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل .... واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » الى قوله تعالى « واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولاشهيد » .

كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط » فبين أن الشرط الذى يجب الوفاء به من العقد هو ما وافق كتاب الله أى دين الاسلام (١) وقد أفاض الفقهاء والمفسرون فى تحديد شروط العقد الصحيح فمنها ما يتعلق بأركان العقد كالايجاب والقبول والاهلية للمتعاقدين ، ومنها ما يتعلق بموضوع العقد كوجود المبيع وقابليته لحكم العقد وتعيينه ومعرفة المشترى له مع قدرة البائع على تسليمه (٢) ٠

واذا استعرضنا شكل العقود العشرة التى ننشرها من بين مجموعات متحف الفن الاسلامى (٣) نجدها كلها تبدأ بالبسملة أى بالنص على « بسم الله الرحمن الرحيم » فى سطر مستقل ويلاحظ أن كثيرا من كتاب الوثائق العربية فى العصر الوسيط قد درجوا على افتتاحية المحررات بالبسملة والتصلية على النبى (ص) أو بالبسملة وحدها وكان النبى (ص) نفسه يفتتح بها الكتب ، وعن شعبان الثورى وغيره أنه كان يكره للرجل أن يكتب شيئا حتى يبدأه بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ولا يصلح كتاب الا أن يكون أوله البسملة وكثير من الاحاديث يشير الى استحباب الابتداء بالبسملة فيما يكتب وعن الرسول (ص) أنه قال « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أى ناقص البركة (٤) ٠

وهكذا فان ابتداء العقود بالبسملة يعتبر تيمنا وتبركا وقد جاءت البسملة فى سطر مستقل فى افتتاحية العقود ، ولم يسبقها أى نص آخر فيما عدا العقد الثامن المؤرخ ٣٣٩ هـ (سجل ٢٤١٤٦) الذى سجل أحد القضاة فى افتتاحيته الاسجال الحكمى ونصه «صح هذه الوثيقة بحضرة محمد بن عبد الله وذلك فى شهر رمضان من سنة تسع وثلاثين وثلثماية » وطبيعى أن عبارة « صح » هذه تكسب العقد صفته القانونية على يدى القاضى (٥) وكذلك العقد العاشر المؤرخ ٣٦٩ هـ (سجل ٢١١٩١) الذى يتوجه اسجال حكمى نصه « وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

---

(١) انظر القرطبى : الجامع لاحكام القران جـ ٦ ص ٢٣

(٢) محمد يوسف موسى : الاموال ونظرية العقد ص ٢٥٤ ومابعدها ، وسليمان مرقس موجز البيع والايجار (١٩٥٨) ص ٩١ ٠

(٣) تسعة عقود من الرق بارقام سجل ٩٨١٧ و ٩٨١٨ و ١٢٣٢٧ و ١٥٦٤٩ و ٧٤٩٣ ١٧٤٩٤ و ١٧٤٩٥ و ١٧٤٩٦ و ٢٤١٤٦ وواحد على ورق سجل ١١٩١

(٤) عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية والاشهادات (مجلة آداب القاهرة م٩ جـ١ مايو ١٩٥٧) ص ٣٦١ ، وانظر دائرة المعارف الاسلامية مادة « البسملة »

(٥) جروهمان : اوراق البردى العربية جـ ١ ص ٦٨

الحمد لله أسأله رحمة من عنده وتوفيقا ، تبت » (١) ٠

وواضح ان « الحمد لة » هنا جزء أصيل من افتتاحية العقد المسجل وهى من توابع البسملة فى هذا العقد ، وقد وردت « الحمد لة » فى القرآن الكريم فى عدة آيات فى فاتحة الكتاب وسورة الأنعام والكهف وسبأ وفاطر وسورة النمل ، وقد درج القضاة أو نوابهم فى العصور الوسطى الاسلامية ، على كتابة « الحمد لة » فى علامات الثبوت فى الوثائق الشرعية ، ولما كان « الحمد » مطلوبا فى أوائل الأمور للتيمن والتبرك وردت « الحمد لة » فى افتتاحية هذا العقد « فكل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم » والغالب أنه كان لكل قاض علامة خاصة مميزة ينفرد بها دون سواه فى عصره فان « الحمد لة » بهذه الصيغة تعتبر بمثابة ختم للقاض (٢) يثبت صحة العقد بما لايدع مجالا لاعادة النظر فى اثباته من قاض آخر (٣) وطبيعى أن يكون الاثبات هنا منصبا على الفعل القانونى Acte Juridique الذى أصبح مصدرا للالتزام لكل من الطرفين بعد استيفاء شروطه الشرعية التى تأكد منها القاضى ، وهكذا يكون المقصود هو ان الجارية المبيعة فى هذا العقد قد أصبحت ملكا «لفاطمة بنت نصر » المشترية والتى باعها لها « احمد بن عمران » بالطريق القانونى وبموجب هذا المحرر الذى ثبتت صحته شرعا لدى القاضى فأصدر اسجالا حكميا بذلك لاعلام الكافة به ٠ على أن امتناع مثل هذا التسجيل لايغير من موقف المتعاقدين كل حيال الآخر ، بمعنى أنه ليس ثمة ضرر يصيب الغير من جراء عدم تسجيل مثل هذا العقد ، ولكن لكى يكون العقد أو التصرف صحيحا نافذا يجب الا يكون مشوبا بعيب يجعله مثار نزاع فى المستقبل أو محل شك ولهذا وجب تسجيله لاثبات تملك الجارية (٤) ٠

---

(١) يلاحظ أن العبارة الدينية (بسم الله الرحمن الرحيم وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » قد وردت على بعض عقود بردية تأتى بعد تاريخ العقد الثامن الذى ننشره هنا والمرخ ٣٣٩ هـ ٠ أما تاريخ العقد البردى الذى وردت فيه هذه العبارة فتاريخه ٤٥٩ هـ ٠ أنظر جروهمان : أوراق البردى (الترجمة) جـ ١ ص ٢١٤ وهذه العبارة الدينية مقتبسة من القرآن الكريم من سورة هود آية ٨٨

(٢) عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات ص ٣٦٣ ، الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية جـ ١ ص ٥٣ حاشية ٢ ، وصبح الاعشى جـ ١٤ ص ٣٤٢ ـ ص ٣٤٩ دائرة المعارف الاسلامية مادة « الحمد له » د ٠ حسن الباشا : الالقاب ص ٣٣ ٠

(٣) عن طرق الاثبات الشرعية أنظر ٠ أحمد ابراهيم : طرق الاثبات الشرعية ص٢

(٤) سليمان مرقص ، موجز البيع والايجار ص ٢٦٠ و ص ٢٦١ ، محمود شوقى : الشهر العقارى علما وعملا ص٦ وص ٧ وص ١٨ ـ ١٩ وطريقة التوثيق فى القانون ليست حديثه ، فقد عرف التوثيق فى كل من مصر الفرعونية وعند اليونان والبطالمة والرومان والجرمان القدماء والبيزنطيين وكذلك عرف فى كل من فرنسا وانجلترا فى العصور الوسطى ٠ أنظر : عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات ص ٣١٤ و ص ٣١٥ ٠

والواقع ان ابرام البيع فى محرر رسمى موثق Acte Authentique notarié لم يكن هو الطابع الغالب على كل عقودنا التى ترجع الى القرنين الثالث والرابع الهجريين (٩ و ١٠ م) بل اقتصر التوثيق على العقدين الثامن ٣٣٩ هـ والعاشر ٣٦٩ هـ أما باقى العقود فان الكتابة فيها لم تكن موثقة فالكتابة قاطعة وكافية للدلالة على الارادة بل هى أداة الاثبات للتصرف بين طرفين تأكـــدت أهلية كل منهما لهـــذا التصرف القانونى فى مكان معين نصت عليه هذه العقود . وأهم هذه الأماكن التى حدثت فيها التصرفات « ادفو » فى العقد الأول المؤرخ ٢٣٨ هـ والثانى المؤرخ ٢٤٦ هـ وهى مدينة فى صعيد مصر من محافظة اسوان حاليا ولكنها كانت منذ فجر الاسلام حاضرة كورة قائمة بذاتها وخاصة فى القرن ٣ هـ ٩ م على ماورد فى كتاب البلدان لليعقوبى وكتاب الخـــراج لقدامة بن جعفر (١) ومدينة « ططون » التى ورد ذكرها فى ستة عقود هى الثالث ٢٦٥ هـ والرابع ٢٦٨ هـ والخامس ٢٧٢ هـ والسادس ٢٩٣ هـ والسابع ٢٩٣ هـ والتاسع ٣٥٣ هـ وقد وردت « ططون » كثيرا فى أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية (٢) وهى بلدة كانت تقع جنوبى الفيوم وأشار اليها النابلسى فى كتابه «تاريخ الفيوم» وذكر ان اسمها «تطون»(٣) بالتاء والطاء بدلا من « ططون » كما وردت فى جميع العقود المشار اليها ، وقد أشار احد العقود الى « بلجسوق ترس » (العقد الثامن المؤرخ ٣٣٩ هـ) وهى قرية صـــغيرة جنوبى الفيوم بين ططون وطليت Talit جنوبى بحر تنبطاويه Tanbtawiah وقد ورد ذكر هذه القرية فى المخطوطات القبطية أيضا (٤) وقد أسست هذه القرية على أطلال مدينة كبيرة كما

---

(١) اليعقوبى : البلدان (دى غوية) ص ٣٢٤ ، ابو الفرج قدامة بن جعفر : كتاب الخراج ص ٢٤٧ ، وانظر محمد رمزى : القاموس الجغرافى (القسم الثانى) جـ ٤ ص ٢١١

(٢) جروهمان : أوراق البردى العربية جـ ١ ص ١٥٤ فى العقد رقم ٥٨ س ٢ ــ ٣ والعقد رقم ٥٩ س ٢

(٣) النابلسى : تاريخ الفيـــوم ص ٨٦ س ١٤ وابن الجيعـــان : التحفـــة ص ١٥٤ وقد ذكرها De Sacy «تطوب» انظر عبد اللطيف البغدادى (طبعة باريس ١٨١٠) ص ٦٨٢ . كما ورد اسم «ططون» فى المخطوطات القبطية . انظر

E. Amélineau, La géographie de L'Egypte à l'époque Copte. (Paris 1893), pp. 323, 527-529, W.E. Crum, Coptic Manuscripts brought from the Fayyum (London 1893) no. 45 ra, 1. 12, p. 65

وانظر محمد رمزى : القاموس (القسم الثانى) جـ ٣ ص ٨٤ حيث يذكر ان اسمها القبطى Totoun

(٤) Crum, op. cit., no. 34, p. 54, C. Wessely, Topographie des Faijum (Arsinoites nomus in griechischer zeit, Akad. Wien Denkschr 1904) p. 121.

وقد أورد ابن الجيعان اسمها «بلجوق» انظر التحفة السنية ص ١٥٣

أن الضياع التى حولها كانت تزرع القمح والشعير والفول والقطن (١) وفى دار الكتب المصرية بعض عقود بردية تؤكد وجود هذه القرية باسم « بلجسوق ترس » وذكرت هذه العقـــود أنها « من بعض قرى كورة الفيوم » (٢) ٠

أما الاشارة الى « مصر » كمكان للتعاقد فى العقـــد العاشر المؤرخ ٣٦٩ هـ فليس من شك فى أن المقصود بها الفسطاط لا القاهرة التى كانت منذ تأسيسها سنة ٣٥٨ هـ أى قبل تاريخ هذا العقد باحدى عشرة سنة مجرد حصن للخليفة يتحصن فيه هو وجنده وحريمه كطبقة ارستقراطية لاتختلط بعامة أهل مصر خارج اسوار القاهرة الا وفق نظام معين للدخول والخروج من أبواب القاهرة (٣) ٠

أما موضوع التعاقد فقد كان المبيع متنوعا فضلا عن كونه جاء فى بعض العقود محددا ومفروزا وفى بعضها الآخر جاء مشاعا وفى هذه الحالة الأخيرة كان يحدد مقداره عن طريق بيان عدد الأسهم كما فى العقد الثانى المؤرخ ٢٤٦ هـ والعقد السادس المؤرخ ٢٩٣ هـ وذلك على أساس أن العقار المملوك كله يقدر بأربعة وعشرين سهما ، ويعتقد الاستاذ يوسف شـــخت J. Schacht أن هذا التقسيم له علاقة بقانون الوراثة حيث يوزع نصيب الورثة على هذا الأساس (٤) ٠ ومعلوم ان الصورة العادية للملكية هى الملكية المفرزة فان الملكية الشائعة ليست أكثر من وضـــع استثنائى مصيره الى ملكية مفرزة سواء أكان ذلك عن طريق القسمة أو بأى سبب آخر ، اذ أن تعدد الملاك فى الملكية الشائعة يؤدى حتما الى اشكالات عديدة فيما يتعلق بمزاولة كل مالك لسلطانه على الشىء المبيع ، ولاسيما حق الاستعمال وحق الاستغلال، وهذا أمر لايتيسر فى حالة عدم وجودتنظيم

---

(١) النابلسى : تاريخ الفيوم وبلاده (القاهرة ١٨٩٨) ص ١٨ ، ابن الجيعان : التحفة السنية (بولاق ١٣١٦) ص ١٥٣ ٠

(٢) جروهمان :أوراق البردى العربية ج ١ (الترجمة) ص ١٣٦ وعقد بيع رقم ٥٤ المؤرخ رجب ٤١٨ هـ سطر ٣ ص ١٣٣ لوحة ١٠ وعن لفظ «ترس» انظر عقد بيع رقم ٦٢ سطر ٢ وعقد بيع رقم ٦٧ سطر ٥ ٠ وانظر

Amélineau, op. cit., p. 509, G. Salmon, Repertoire géographique de la province de Fayyoum d'après le Kitab-Tarikh al-Fayyoum d'an-Nabulsî, 1901, p. 70 f.

(٣) المقريزى : خطط ج ١ ص ٣٦١

(٤) جروهمان : أوراق البردى(ترجمة) جا ص ١٥٥ تعليق على العقد رقم ٥٧ سطر ٥

تشريعى الا باجماع الشركاء ، وقد لايتوفر هذا الاجماع فيتعطل الانتفا بالشيء موضوع التصرف (١) .

أما العقارات المحدودة فى العقود فنلاحظ ان تحديدها يبدأ بالناحي القبلية ثم البحرية وينتهى التحـــديد بالناحية الشرقية كما فى العق الثالث ٢٦٥ هـ بينما ينتهى التحديد فى بعض العقود بالناحية الغربي كما فى العقد الخامس ٢٧٢ هـ والســادس ٢٩٣ هـ والثامن ٣٣٩ هـ والتاسع ٣٥٣ هـ ومعنى هذا أن كاتب هذه العقود الاسلامية قد جمع بي طريقة التحديد المصرى القديم الذى كان يبتدىء بالجنوب وينتهى بالشرق(٢ وبين التحديد فى البرديات الديموطيقية الذى يبدأ بالجنوب فالشما فالشرق وينتهى بالغرب (٣) . وقد اقتضى تحديد العقار فى عقودنا النص على الحقوق التى تصبح للمشترى فى مدخل العقار ومخرجه وســـفل وعلوه (٤) ولكن الغريب أن هذا الحق العينى لم يكن قاصرا على مجر ما ارتفع اليه البناء بل والهوا من فوقه كذلك كأن ينص على ملكيتـــ كما يتضح فى العقد الأول ٢٣٨ هـ حيث ورد فى السطر الخامس عبار « وما فوقه الى الهوى وهو علو المعصرة » ويؤكد الاستاذ جروهمان أن لاريب فى ان هذه العبارة تعادل عبارة « أرضها وسمائها » التى وردت فى وثائق البردى العربية ، وقد تخلفت هذه العبارة الاخيرة عما يماثله فى الوثائق الديموطيقية واليونانية التى نشرها كاروسى Carusi ونللينو Nallino وهى تعنى «du bas en haut» (٥)

والمهم أن الهوا الذى فوق العقار موضوع التصرف كان تابعا له ومن الطبيعى ان يكون تملك المشترى للهوا ، فوق عقاره موضوع التصرف الى

عن الاستعمال والاستغلال والملكية الشائعة انظر . عبد المنعم الصده : الحقوق العينية الاصلية (١٩٥٩) ص ١٥٠ ومابعدها وانظر المادة ١/٨٥٦ مدنى من القانون المدنى المصرى حيث أشارت الى تعدد ملاك طبقات الدور أو الشقق المختلفة .

(١) G. Steindorf, Die Aegyptische Gaue und ihre politische Entwicklung, Abb. Sachs. Ges. d. Wissensch. XXVII, Leipzig, 1909, p. 875, P. Berol, 3105 in E. Revillout, Nouvelle chrestomathie démotique (Paris 1878), p. 87.

وانظر جروهمان : أوراق البردى جـ١ ص ١٣٠ و ص ١٣١

(٣) جروهمان : أوراق البردى (مترجمة) جـ١ ص ١٣١ حاشية ١ وماجاء بها من مراجع .

(٤) هذه العبارة التى وردت فى عقودنا «سفلها وعلوها» فسرت تفسيرات مختلفة أوردها M.V. Berchem, Materiaux. C.I.A. (Paris 1894) pp. 18, 39, 41

وقد وردت فى بعض برديات دار الكتب المؤرخة رجب ٤٤٨ انظر جروهمان : أوراق البردى جـ ١ ص ١٣٧ .

(٥) جروهمان : أوراق البردى جـ ١ ص ١٣٨ العقد رقم ٥٤ سطر رقم ٦ .

الحد المفيد له من حيث التمتع بالعلو وامكان استخدام الفضاء الذى يقع فوق عقاره سواء بالبناء أو الزرع أو مد الاسلاك ، كما يحق للمشترى أن يمنع الغير من شغل هذا الفضاء ولو كان ذلك على نحو لايسبب له ضررا يذكر ، فله مثلا أن يطالب بهدم جزء بارز من بناء جاره ممتدا فوق أرضه وله أن يقطع أغصان الأشجار الممتدة فوق عقاره وازالة الاسلاك التى يمدها أحد الأفراد عبر ملكه (١) واذا كنا نشير الى هذه الحقوق كلها لمالك الهوا فوق العقار فى ضوء القوانين المدنية الحديثة الا أن العقود التى ننشرها لم تشر الى أية قيود على الحق العينى للهوا مما يجعلنا نستنتج أن هذا الحق كان مطلقا وليست له حدود مادية مما ينطوى على اسراف غير مستساغ ، ولكن الذى تشير اليه العقود وتؤكده بخلاف الهوا هو ملكية السطح كما فى السطر التاسع من العقد الأول المؤرخ ٢٣٨ هـ الخاص ببيع المعصرة اذ أصبح للمشترى جميع « مرافقها ومرتفعها وكل سطوحها وسقفها » فهل يعنى ذلك ارتباطا بين الهوا والسطح بحيث يقتصر الأمر على أنتفاع المالك بالعلو الى الحد الذى يمكنه من البناء فوق سطح العقار وحسب ؟!!

والمهم ان الحقوق العينية من استعمال واستغلال كانت تنتقل الى المشترى فى مقابل الثمن الذى يدفعه للبائع ، ولكن على شريطة أن يكون المتصرف والمتصرف اليه ، أى المشترى والبائع يملك كل منهما هذا التصرف ويصدر فى حال نفاذ وصحة فى البدن ، وكمال فى العقل ، دون أكراه أو اجبار ، أو علة تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف ، ويتضح ذلك تماما فيما نص عليه العقد الثالث المؤرخ ٢٦٥ هـ (سطر ٨ و ٩) حيث نقرأ « باعوا ذلك فى صحة من أبدانهم وجواز من أمورهم غير مضطهدين ولا مكرهين » والعقد الرابع المؤرخ ٢٦٨ هـ (سطر ١٥ و ١٦) الذى ينص على تحقق الرضا بين طرفى العقد «وافترقا عن تراض منهما طائعين غير مكرهين ولامجبرين» .

والقصد من هذا النص هو الايكون هناك محل لنقض التصرف القانونى أو فسخه من جانب الطرفين أو احدهما أو غيرهما أى أنه ليس هنـــاك مايسوغ نقض الالتزامات التى يرتبها العقد المحرر بين الطرفين وفق القاعدة الاسلامية العامة القائلة « بأن المسلمين عند شروطهم الا شرطا أحل حراما وحرم حلالا » . وكما يقول رجال القانون المحـــدثون « العقـد شريعة المتعاقدين » (٢) .

---

(١) عبد المنعم الصده: الحقوق العينية الاصلية (١٩٥٩) ص ٣٢ و ص ٢٣ وقد نص القانون المدنى صراحة على تحديد العلو والعمق فى العقار فى المادة ٢/٨٠٣ مدنى .

(٢) قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ٢٧ و ص ٢٨ ، وعبد اللطيف ابراهيم : عقد بيع (مجلة آداب القاهرة ١٩ م العدد الثانى ديسمبر ١٩٥٧) ص ١٨٦

والواقع أن هذا التراضى لم يكن ليحدث ما لم يف كل من الطرفين المتعاقدين بالتزام كل قبل الآخر ، فالبائع قد التزم بنقل ملكية المبيع ، فى مقابل التزام المشترى بدفع الثمن الذى يشترط أن يكون محددا فى العقد وفقا لحرية المتعاقدين الكاملة فى تحديده ، لأن عقد البيع من عقود المفاوضة أو المساومة Contrat de gré à gré ولكن كل ما فى الأمر أنه يجب على المشترى أداء الثمن فى نفس الوقت الذى يقوم فيه البائع بتسليم المبيع ، وقد استعيض عن التسليم الفعلى بتسليم حكمى أو صورى يتم بمجرد تراضى المتعاقدين واتفاقهما .

وقد نصت العقود كلها على الثمن المقدر بالدنانير الذهبية على أساس أن الدنانير هى النقود الرئيسية التى لها قوة ابراء غير محدودة وباعتبار أن مصر كانت تسير قبل الفتح العربى وبعده على قاعـــدة الذهب (١) Gold Standard ، ويمكن استعراض الاثمان المقدرة فى العقود التى ننشرها بالنسبة للمبيعات على الوجه التالى :

رقم العقد مسلسل	تاريخه الهجرى	موضوع التصرف	الثمن المقدر بالدنانير
١	ذى القعدة ٢٢٨ هـ	جميع أدوار المنزل والهوا فوق المعصرة بادفو	٦ دنانير مثاقيل
٢	ربيع أول ٢٤٦ هـ	سفل منزل به معصرة زيت بادفو ثمانية اسهم مشاع (أى ٨/ العقار)	٤ر٢٥ دينار عينا ذهبا وزنا بالمثاقيل ٠
٣	جمادى الآخر ٢٦٥ هـ	حصة فى منزل ونصف نخل بططون بالفيوم ٠	٣ دنانير عينا ذهبا وازنه بالجديد
٤	صفر ٢٦٨ هـ	حصة مشاع فى منزل ونخيل وشجر بططون بالفيوم ٠	٣٠ ثلاثين دينارا عينا ذهبا ٠
٥	شعبان ٢٧٢ هـ	حصة مشاع فى عقار ودواب ومواشى وأدوات منزلية من ثياب ونحاس وغيره ٠	٢٢ دينار مثاقيل طرية وازن بالحديد ٠
٦	ربيع أول ٢٩٣ هـ	ثمانية اسهم مشاع غير مقسوم (٨/) فى غرفتين بططون من كورة الفيوم٠	٢ دينار مثاقيل طرى عينا ذهبا ٠
٧	ربيع أول ٣٩٢ هـ	نخلتين بططون بالفيوم ٠	١ دينار واحد مثقال طرى
٨	رمضان ٣٣٩ هـ	غرفة ببلجسوق ترس بالفيوم	٦ دنانير معسولة وازنة جياد
٩	ذى القعدة ٣٥٣ هـ	حصة مشاع فى غرفة بططون بالفيوم ٠	ـــ دنانير معسولة عينا ذهبا وازنه بالجديد ٠
١٠	ربيع أول ٣٦٩ هـ	جارية بمصر ٠	٢٥ دينارا معزية

ويقصد بالدنانير المشار اليها ثمنا للمبيع فى هذه العقود ، تلك الدنانير العربية التى ضربت على الطراز الاسلامى منذ عهد عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى سنة ٧٧ هـ ، ولم يمس الاصلاح النقدى عيار هذه المسكوكات الذهبية ، وانما عمل العرب على ضبط أوزانها عن طريق الصنج الزجاجية العربية ومن ثم أصبح وزن الدينار الشرعى هو ٤ر٢٥ جرام أى ٦٦ حبة ويتضح ذلك تماما من الصنج التى قمنا بنشرها وتحقيقها من بين مجموعات متحف الفن الاسلامى (١) غير أن المسكوكات الذهبية وغيرها فى مصر لم تثبت حقيقة على وزن واحد بل كانت متغيرة الأوزان ، بحيث ازدادت هذه الفروق فى العصر العباسى الذى حررت فيه معظم العقود بحيث ارتبطت أوزانها برغبات الحكام المتعددين غير المستقرين ، الى جانب ارتباطها بالحالة الاقتصـــادية فى البلاد ، لذلك كان ينص دائما على أن يكون الدفع على أساس « نقد بيت المال ووزنه » وكثيرا ما أكدت أوراق البردى فى مصر منذ فجر الاسلام هذه الحقيقة (٢) كما كان على عامل الخراج أن يعطى أوامره بذلك الى «الجسطال» بالكورة والى «المازوت» بالقرية ، وبناءعليه فان الدنانير توزن وتحدد قيمتها أولا بأول ، وبالشكل الذى يراه الموظف المختص وهو « الجهبذ » أى الصراف على اعتبار أن الدينار هو المثقال وللادارة المالية العامة فى ديوان الخراج (٣) أن تحدد الدنانير التى تقبل وزنا بالمثاقيل وتلك الدنانير التى تقبل عددا ، ولابد فى كل حالات الوزن ان تستخدم للتحقق من صحته تلك الصنج الزجاجية التى لاتستحيل الى زيادة أو نقصان ، يصدرها عامل الخراج تحت اشرافه هو مباشرة أو على يدى صاحب الشرطه ، وطبيعى أن تكون الدنانير التى يتم قبولها بالوزن « هى الدنانير الناقصة التى لاتتمشى مع وزن ٢٤ قيراط » (٤) ومن هنا كانت شروط البائع فى كل العقود التسعة المحررة على الرق أن يدفع الثمن بـ « دنانير مثاقيل » أى تتمشى مع الوزن الكامل الشرعى لكل دينار وهو مثقال أو « دنانير عينا » أى دنانير من الذهب أو « دنانير عينا ذهبا وازنة بالجديد » أى دنانير من الذهب على وجه التأكيد ومن النوع الذى حدده بمصر ديوان الخراج وقت تحرير العقد ، أو « دنانير مثاقيل طرية » أى دنانير مثاقيل جديدة الضرب (٥) أو « دنانير معسولة وازنة جياد »

---

(١) عبد الرحمن فهمى : صنج السكة فى فجر الاسلام ص ٢٨ ،
Miles, Early Arabic Glass Weights and Stamps, pp. 4, 5.

(٢) Grohmann, Arabic Papyri, vol. II. p. 47 nos. 81, 82.

(٣) Grohmann, Chrestomathie, p. 183.

(٤) Ibid., p. 183.

(٥) Grohmann, Arabic Papyri, vol. I, p. 71.

ومعسولة لفظ شـائع الاستعمال فى أوراق البردى العربية للتعبير عن المسكوكات من الذهب (١) ٠

ولم يرد فى العقود أى ثمن للمبيع يشير الى دنانير ترتبط بأحـد الخلفاء أو تنسب اليه غير العقد العاشر المحرر على الورق الذى أشار الى دفع الثمن « بالدنانير المعزية » ثمنا للجارية وتاريخ العقد ٣٦٩ هـ أى بعد مجىء الخليفة المعز لدين الله الفاطمى الى مصر بسبع سنوات لأنه حضر الى القاهرة فى سنة ٣٦٢ هـ وتوفى سنة ٣٦٥ هـ ٠ والواقع أن هذه الدنانير المعزية لم تضرب بمصر الا بعد تأسيس القاهرة الفاطمية فى شعبان سنة ٣٥٨ هـ (٢) وعندما عقد جوهر قائد المعز صلحة مع المصريين وشرط فيه « تجديد السكة » والحاقها بالعيار الذى كانت تضرب على أساسه المسكوكات الفاطمية المنصورية بشمال أفريقيا لقطع الغش عن الدنانير فى مصر ٠ وقد بر جوهر بوعدة وضرب المسكوكات المصرية ذهبا مرتفع العيار والوزن وتحمل نصوصها مظاهر السيادة الشيعية فى مصر فى دوائر هامشية غاية فى الجمال والاتقان مع تسجيل اسم الامام المعز لدين الله معد ، وكانت هذه هى أهم خصائص الدينار المعزى الذى ينسب الى فاتح مصر الخليفة الفاطمى المعز لدين الله (٣) وقد كان سعر هذا الدينار من الدراهم عاليا بحيث كان يصرف بخمسة عشر درهما ونصف بينما يصرف غيره من الدنانير العباسية الجارية فى التعامل بالاسواق المصرية كالدينار الراضى بخمسة عشر درهما فقط ، وقد أصدر الخليفة المعز تعاليمه الى يعقوب بن كلس وعسلوج بن الحسن القائمين على شئون الميزانية الفاطمية والضرائب بألا يتسلما الخراج الا بالدنانير المعزية (٤) ومن ثم فان الدينار المعزى كان الدينار الأجـود فى الصرف وهو الذى اشترط البائع تسلم الثمن به فى العقد العاشر المؤرخ ٣٦٩ هـ ٠

---

(١) Grohmann, op. cit., vol. II, p. 54.
حيث ورد فى سطر ٧ و ٨ من البردية رقم ٨٣ ما نصه «دنانير» معسولة على الرسم الجارى فى البلد الصرف الأجود والحين والآن ٠

(٢) ضربت قبل ذلك دنانير دعائية للمعز منها واحد فى مجموعة دار الكتب المصرية مؤرخ ٣٤١ هـ أى قبل فتح المعز لمصر بسبعة عشر عاما ٠ انظر : عبد الرحمن فهمى موسوعة النقود العربية ص ١٨٢

(٣) عن كتابات ونصوص الدينار المعزى انظر عبد الرحمن فهمى : المرجع السابق ص ١٩٩ ص ٢٠٢

(٤) عن الدينار المعزى واسعاره انظر
Sauvaire, Materiaux pour servir à l'histoire de la numismatique et la métrologie musulmans, J.A. VIIèm. ser., T. XIX (1882) pp. 48-50, 107.

وانظر ايضا المقريزى : خطط جـ ٢ ص ٦ ٠

ومهما كان مقدار الثمن المحدد فى هذه العقود فان النص على تسلم البائع له لابد أن يكون محددا بلفظ « قبض » (فلان) أو « قبضت » (فلانه) الثمن تاما وافيا كما ورد فى العقد الثالث (سطر ٤) والعقد الرابع (سطر ١٠) والعقد الخامس (سطر ١٧) والعقد السادس (سطر ٧) أو « نقد » (فلان) المشترى (فلانا) البائع « الثمن » كما فى العقد الأول (سطر ١٠ و ١١) والعقد الثانى (سطر ١١) والعقد الثامن (سطر ٨) ولم يكن يكتفى بالاشارة الى القبض وحسب بل تؤكد النصوص القبض والتسلم بأن يذكر « قبض وتناول الثمن » أى يدا بيد ولن يكون الا بعد ان يتحقق الايجاب والقبول بين طرفى العقد كشرط لابرام التعاقد كما يقول الغنيمى فى « اللباب فى شرح الكتاب » من أنه « اذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولاخيار لواحد منهما » (١) لذلك نرى العقد العاشر ينص فى (سطر ٩ و ١٠) على أن طرفى العقد « تقابضا وتفرقا عن تراض منهما بيع الاسلام وعهدته وامرته » ٠

ويأتى فى ختام كل عقد من العقود العشرة مجموعة من الشـــهود يسبق اسم كل منهم لفظ « شهد » بصيغة الفعل الماضى ، والمعروف ان ركن الشهادة هو اللفظ الخاص الذى يصدر من الشاهد مخبرا به عما يشهد وهو قوله أنه « شهد » على أن بعض الفقهاء يشترط أن ينص الشاهد فى شهادته على لفظ « أشهد » بصيغة المضـــارع ليخبر فى الحال (٢) ٠ ومهما يكن من أمر فان شهود هذه العقود قد أوردوا شهادتهم على الوضع الذى أوضحناه أى بصيغة الماضى ، والأصل فى شهادتهم هو اثبات تواجدهم فى مجلس العقد ومشاهدتهم لوقوع التصرف القانونى بمحضر منهم ، لأن الشهادة شرط لازم لصحة التصرف شرعا ، عملا بنص الكتاب والسنة (٣) ٠ والشهادة هنا تحل محل اليمين لان الأصل ان لايشهد الشاهد الا على ما يعرف ٠

والواقع أن الشهادة تقع بالتعبير عنها سواء أكان ذلك التعبير بصيغة

---

(١) عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الحنفى : اللباب فى شرح الكتاب (تحقيق محمود امين والنواوى) القاهرة ١٩٦٠ جـ١ ص ٢٢٩

(٢) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٣٨٥ ، واحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ١٣٦ ٠

(٣) ورد فى القرآن الكريم (واشهدوا ذوى عدل منكم) و (اشهدوا اذا تبايعتم) و (استشهدوا شهيدين من رجالكم) و (فاشتشهدوا عليهن اربعة منكم) و (أقيموا الشهادة لله) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا علمت مثل الشمس فاشهد» انظر عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات ص ٣٠٨

الماضى أو المضارع ، اذ ليس هناك اتفاق بين الفقهاء على اشتراط صيغة الماضى « شهد » اذ يعتمد مذهب المالكية عدم اشتراطه (١) ويتضح من استعراضنا لصيغ الشهود والفاظها فى هذه العقود التى ننشرها ، ان بعضها شهادات متطابقه Témoignage uniformes لفظا ومعنى مستقيمة منتظمة ، بينما يتفق بعضها الآخر فى المعنى فقط ، كما أن بعض الشـــهود كان يحرر شهادته بخطه ويثبت ذلك بقوله : (شـــهد ... وكتب شهادته بخطه) أو (شهد ... وكتب شهادته بيده) كما ورد فى نهاية العقد الأول (سطر ٢٠ وما بعده) ولكن الملاحظ فى العقود هو الحرص على تعدد الشهود وكثرتهم ، ومن المعروف انه يشترط الحد الادنى للعدد فى الشهادات وأقله رجلان أو رجل وامرأتان بينما لايشترط الحد الأقصى اذ يترك دون تحديد لان فى العدد الكثير من الشهود معنى التوكيد صيانة للحقوق من الضياع ، وقد أشار الى ذلك كله الامام الأوزعى والأمام السرخسى خشية السهو والنسيان (٢) .

ويتضح لنا من دراسة شهادة الشهود الواردة فى ختام العقود أنهم ليسوا جميعا بعارفين بالكتابة ومن يعرفها كان يحرر اسمه ويقر بشهادته ومن المسلم به أن الشهادة لاتعد تامة الا بالتوقيع وكان اقرار الشاهد بشهادته بمثابة توقيعه على العقد واعترافه باتمام هذا التصرف ، أما اذا كان الشاهد يجهل الكتابة بالعربية فكان يكتب عنه آخر كشـــاهد على اقراره بالشهادة كما ورد فى العقد الرابع (سطر ٢٣) حين ذكر الشاهد « شهد الحسن بن رزق ... وكتب عنه داود ولده بأمره ومحضره » ومن لم يعرف العربية أصلا كان يحرر اسمه باللغة التى يجيدها سواء القبطية أو اليونانية ، ولكن المهم ان كل هذه الشهادات جاءت مشفوعة بتاريخ وقوعها ، وهو تاريخ التصرف القانونى ، غير ان العقد الثانى المحرر بين طرفى العقد فى ربيع الاول سنة ٢٤٦ هـ (سطر ٣) وردت فيه شهادة الشهود مقرونة بتاريخ المحرم سنة ٢٤٧ هـ (سطر ٢١) ويظهر ان المشترى قد وضع يده على العين التى اشتراها وانتفع بها قبل كتابة العقد وتحريره بأقل من عام واحد ، فجاء العقد المحرر بعد ذلك تأكيدا للارادة التى هى

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار ج ٤ ص ٢٨٥ ، احمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٢٧ ، وقد قضى القانون الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ على لفظ « أشهد» وادخله فى خبر كان انظر احمد ابراهيم : المرجع السابق ص ٢١٦ .

(٢) السرخسى : المبسوط ج ١٦ ص ١١٣ ـ ص ١١٤ ، وعبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات ص ٣١٠ وما جاء فيها من مراجع .

العنصر المكون أو المنشىء للعمل القانونى L'acte Juridique اذ لايتم عقد دون توافق الارادتين بين البائع والمشترى ، ومن الثابت فى هذا التصرف الذى تم فى تاريخ ربيع الأول سنة ٢٤٦ هـ أن المبيع قد تم تسليمه للمشترى بعد مناولة الثمن للبائع كما ورد فى (سطر ١١) حيث ذكر « قد نقد على بن عبد الله المعروف بانتناس ، مينا وقزمان وهسفرنه وقبوا ورثة بشنده بن يحنس الشماس هذه الأربعة دنانير والربع دينر » . غير ان هذا التسليم المادى غير كاف وحده لنقل الملكية أى نقل وضع اليد، اذ يجب لكى يترتب على هذا التسليم نقل الملكية أن يتوافر شرط آخر هو عنصر معنوى أو قانونى وهو السبب الصحيح ، وقد حدد الفقيه Paulus هذا السبب الصحيح فيما اورده بموسوعة جوستنيان فى قوله :

« لايترتب على التسليم المجرد ابدا انتقال الملكية ، بل يجب أن يكون هناك عقد بيع .... ويقع التسليم بعد ذلك تنفيذا له » (١) ومن الواضح هنا أن عقد البيع قد تم تحريره بشهادة الشهود فى المحرم سنة ٢٤٧ هـ مع اثبات التسليم السابق الذى تم فعلا فى ربيع الأول من سنة ٢٤٦ هـ بتوافق الارادتين من الطرفين المتعاقدين أصحاب الحرية والقدرة على انشاء التزام يشترط الا يكون فيه خروج على قواعد النظام العام وحسن الآداب (٢) .

بقى أن نشير الى تسميتنا هذه العقود موضوع البحث فى كل ماذكرناه عنها بأنها « عقود بيع » وليست « عقود شراء » والحق ان البيع هو الوسيلة الرئيسية لتبادل القيم بين الأفراد فهو العقد الذى يتم به نقل الملكية أو أى حق مالى من شخص الى آخر نظير مقابل يؤديه هذا الاخير وفى أغلب الصور يكون موضوع البيع نقل حق الملكية لعقار أو منقول من البائع الى المشترى ، ومن ثم فان البيع لاينتج أثرا بسيطا بل يتضح أنه ذو أثر مزدوج لانه يتضمن نقل الحق من جانب البائع الى المشترى ، كما يتضمن قيام المشترى بالوفاء بالثمن الى البائع ، أى أنه اذا كان بيعا بالنسبة للبائع فهو شراء بالنسبة للمشترى ومع ذلك فان تسمية « البيع » vente وحدها هى التى تطلق على العقد ذى الاثر المركب الذى كان يسميه الرومان عقد « الشراء والبيع » emptio venditio وهى تسمية اختصرتها القوانين الحديثة الى « البيع » فقط (٣) .

---

١) عبد المنعم البدراوى : القانون الرومانى ص ٣٨٨

٢) جميل الشرقاوى : عقد البيع ١٩٥٧/٥٦ ص ٣

٣) جميل الشرقاوى : المرجع السابق ص ٤ و ص ٥ حاشية (١) ويلاحظ ان القانون الالمانى لازال يسمى عقد البيع عقد الشراء Kauf وهى تسمية تشير الى مركز المشترى دون البائع .

عقود البيع

العقد الأول

عقد بيع محرر على رق (جلد غزال) مصبوغ باللون الأصفر الفاتح والكتابة بالمداد الأسود فى ٣٣ سطرا بهتت بعض أجزائها ٠

المقاس : ٤٨ × ٢٧ سم

تاريخ العقد : ذى القعدة سنة ٢٣٨ هـ

موضوع التعاقد : بيع طباق منزل والهوا فوق المعصرة بادفو

المشترى : عبد الله بن بطرس

البائع : النضر بن عبد الله الزيات

الثمن : ستة دنانير مثاقيل

(مجموعات متحف الفن الاسلامى وارد للمتحف من مصلحة الآثار سنة ١٩٣١ رقم سجل ٩٨١٨) لوحة رقم (١) ٠

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ هذا ما اشترى عبد الله بن بطرس ولقبه انتناس (١) بن بطرس الادفوى من النضر بن عبد الله الزيات ٠

٣ ـ وهو صحيح العقل والبدن لا علة به من مرض ولا غيره فى ذى القعدة سنة ثمان وثلثين ومايتين اشترى منه ٠

٤ ـ جماعة طباق المنزل الذى فيه معصرة الزيت فى حارة بشنده الشماس فى شرق ادفوا ٠

٥ ـ وما فوقه الى الهوى وهو علو المعصرة التى حدها القبلى منزل يونس وموسى ابنى بقطر الشماس ، وحده البحرى ٠

٦ ـ الطريق ، وحده الشرقى منزل يونة ابنت يحنس والعرصة (٢) المعروفة ببرقس ، وحده الغربى منزل لبسنسه (٣)

٧ ـ ابنت شانوده بينهما الطريق ، اشـــترى عبد الله بن بطرس المعروف بانتناس من النضر بن عبد الله ٠

٨ ـ الزيات جماعة الغرف التى هى علوا هذه المعصرة المحدودة فى هذا الكتاب وما فوقها الى الهوى ٠

٩ ـ بجميع مرافقها ومرتفعها وكل سطوحها وسـقفها وكل قليل وكثير هو لعلوا هذه المعصرة ٠

١٠ ـ بستة دنانير عينا ذهبا وزنا بالمناقيل الجديد ، قد نقد عبدالله بن بطرس النضر بن عبد الله الزيات ٠

١١ ـ هذه الستة الدنانير المثاقيل ثمنا لعلوا هذه المعصرة وما فوقها الى الهوى ما خلى المسلك ٠

١٢ ـ الى هذه الغرف المبيعة في هذا الكتاب فانه لاحق لعبد الله بن بطرس فى المسلك الى علوا هذه المصرة (ولا) ٠

١٣ ـ من شيء من سفلها ولامن باب المعصرة ، وسلم النضر بن عبدالله لعبد الله بن بطرس جماعة علوا ٠

١٤ ـ ما أحاطت به حدود هذه المعصرة بالثمن المسما فى هذا الكتاب وهو ستة دنانير مثاقيل ٠

١٥ ـ وقبض عبد الله المعروف بانتناس طباق هذه المعصرة الى الهوى وجازه وملكه وجرى حكمه فيه ٠

١٦ ـ وصار مالا من ماله فلم يبق للنضر بن عبد الله فى علوا هذا المنزل الذى فيه هذه المعصرة ولا فى شيء منه ٠

١٧ ـ قليل ولا كثير على الوجوه كلها والأسباب فما أدرك عبد الله بن بطرس فيما اشترى ٠

١٨ ـ من النضر بن عبد الله من دعوى أو طلبة أو خصومة أو بياعة أو درك لأحد من الناس فعلى النضر بن عبد الله ٠

١٩ ـ نفاذ (٤) ذلك وخلاصة وتصحيحه لعبد الله بن بطرس المعروف بانتناس على بيع الاسلام وعهدته ٠

٢٠ ـ شهد على ذلك عبد الأعلى بن معوية بن عبد الآخر وهو كاتب الكتاب فى ذى القعدة ستة ثمان وثلثين ومايتين ٠

٢١ ـ وموسى بن عيسى بن عروة وكتب شهادته ٠

٢٢ ـ شهد اليسع بن عبد الوهاب على النضر بن عبد الله الزيات بجميع ما فى هذا الكتاب فى ذى

٢٣ ـ القعدة من سنة ثما (ن) وثلثين ومايتين (أ) شهد اليسع بن عيسى على اقرار

(ب) النضر بن عبد الله الزيات ٠

٢٤ ـ وعبد الكـــريم بن موسى وكتب شهادته بخطه ٠

(جـ) وعلى اقرار عبدالله بن بطرس
(د) بجميع مافى هـذا الكتاب وكتب شهادته ٠
(هـ) فى ذى القعـــدة ســنة ثمان وثلثين ومايتين ٠
(و) وكتب شهادته بخطه ٠

٢٥ ـ وشهد احمد بن محمـــد الفشنى (٥) بجميع مافى هاذا الكتاب

٢٦ ـ وعبد الله بن معويت وكتب شهادته بخطه سنة

(ز) وعبـد الله بن زيـــد وكتب شهادته على اقرار ٠
(حـ) عبد الله بن النضر بن عبدالله بجميع ما فى ٠
(ط) هذا الكتاب ٠

٢٧ ـ وابراهيم بن مهدى وكتب شهادته بخطه

(ى) وعلى بن عبد الأعـلى وكتب شهادته بخطه ٠

٢٨ ـ شهد على بن عبد الجواد بن عبد الأعلى على اقرار النضر بن عبد الله بجميع ما فى هذا الكتاب ٠

٢٩ ـ وغياث بن محمد بن نزار وكتب شـــهادته بيده على اقرار النضر ٠

٣٠ ـ بن عبد الله ما فى هذا الكتاب وشهادته فى ذى القعدة سنة

٣١ ـ ثمان وثلثين ومايتين : ه : (٦) شهد هرون بن كامل على اقرار النضر بن عبد الله ٠

٣٢ ـ بجميع ما فى هذا الكتاب وشهادته فى ذو القعدة ستة ثمان وثلثين ومايتين (٧) ٠

٣٣ ـ عبد الله بن محمد وكتب شهادته بخطة ٠

العقد الثانى

عقد بيع محرر على رق (جلد غزال) مصبوغ باللون الأصفر الفاتح والكتابة بالمداد الاسود الباهت فى كثير من اجزاء العقد وهى كتابة فى ٢٦ سطرا ٠

المقاس : ٤٢ × ٣١ سم ٠

تاريخ العقد : ربيع الأول ستة ٢٤٦ هـ ٠

موضوع التعاقد : سفل منزل بأدفو عبارة عن ثمانية اسهم على المشاع ٠

المشترى : على بن عبد الله ٠

البائعون : مينا وقزمان وهسفرنه وقبوة ورثة بشنده الشماس ٠

الثمن : أربعة دنانير ذهب وربع دينار ٠

(مجموعات متحف الفن الاسلامى وارد من مصلحة الآثار سنة ١٩٣١ رقم سجل ٩٨١٧) لوحة رقم (٢) ٠

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ هذا ما اشترى على بن عبد الله (٨) ولقبه انتناس من مينا وقزمان (٩) وهسفرنه وقبوا ورثة بشنده بن عيسى الشماس ٠

٣ ـ فى شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين ومايتين (١٠) اشترا منهم جماعة حقهم من سفل المنزل الذى فيه معصرة الزيت التى فى ٠

٤ ـ حاره كنيسة بن بنتمون ؟ فى شرق ادفوا جميع حقوقهم مما هو لها من آلة المعصرة من الحجارة والخشب والنجب ومرافقها ٠

٥ ـ كلها وذلك ثمانية أسهم من أربعة وعشرين سهما من جماعة سفل هذا المنزل وآلة المعصرة وهى المعصرة التى حدها ٠

٦ ـ القبلى منزل أبو يسى وموسى ابنى بقطر الشماس ، وحدها البحرى الطريق ، وحدها الشرقى منزل يونة ابنت يحنس (١١) الشماس ٠

٧ ـ وحدها الغربى منزل لقزمان بن بشنده الشماس وعلوا هذا المنزل لعبد الله بن بطرس ولقبه انتناس اشترى على بن عبد الله ٠

٨ ـ من مينا وقزمان وهسفرنة وقبوا ورثة بشنده الشماس هذه الثمانية أسهم من أربعة وعشرين سهما من جماعة هذا المنزل المعروف ٠

٩ ـ بالمعصرة التى علوها لعبد الله بن بطرس ومما بها من آلـــه المعصرة بحدها وحدودها ومداخلها ومخارجها ومرافقها ومرتفعها ٠

١٠ ـ وسلمها وفنائها والبهائم النجب والحجارة ومن كل قليل وكثير هو فيها ومنها ولها بأربعة دنانير وربع دينر عينا ذهبا وزنا بالمثاقيل

١١ ـ الجديد ، قد نقد على بن عبد الله المعروف بانتناس ، مينـا وقزمان وهسفرنة وقبوا ورثة بشنده بن يحنس الشماس هذه الأربعـة دنانير والربع دينر ٠

١٢ ـ ثمنا لهذه الثمانية أسهم من أربعة وعشرين سهما من سفل جماعة هذا المنزل الذى فيه المعصرة ومن آلة المعصرة التى فى هذا المنزل ٠

١٣ ـ تسلم اليهم مينا وقزمان وهسفرنة وقبوا ورثة بشـندة بن يحنس الشماس هذه الأربعة دنانير والربع من على بن عبد الله تامة وافية وســـلم ٠

١٤ ـ مينا وقزمان وهسفرنه ، كبوا (١٢) (هكذا) ورثة بشـنده لعلى بن عبد الله جميع حقوقهم من سفل هذا المنزل ومن آلة المعصرة التى فى هذا المنزل ٠

١٥ ـ بالثمن المسما فى هذا الكتاب وهو أربعة دنانير وربع دينر فلم يبق لمينا ولا لقزمان ولا لهسفرنه ولا لقبوا فى جماعة هذا المنزل ولا فى جماعة المعصرة ٠

١٦ ـ وآلتها قليل ولا كثير على الوجوه كلها والأسباب فما أدرك على بن عبد الله المعروف بانتناس فى حقه من هذا المنزل الذى اشتراه ٠

١٧ ـ من ورثة بشنده الشماس أو فى حقه من هذه المعصرة وهو ثمانية أسهم من أربعة وعشرين سهما من جماعة سفل هذا المنزل ٠

١٨ ـ بما فيه من دعوى أو طلبة أو علقة أو بياعة أو خصومة أو درك لأحد قبل مينا وقزمان وهسفرنه وقبوا ورثة بشنده فنفاذ ذلك ٠

١٩ ـ وخلاصه وتصميمه لعلى بن عبد الله على بيع الاسلام وعهدته شهد على ذلك ٠

٢٠ ـ شهد هرون بن اسحق على اقرار مينا وقزمان وهسفرنه وقبوا ورثة بشنده بن يحنس الشماس بجميع ما فى هذا الكتاب ٠

٢١ ـ وشهادتهفى المحرم سنة سبع واربعين ومايتين شهد اليسع بن على على مينا وقزمان ابنى بشنده الشماس بما ٠

٢٢ ـ فى هذا الكتاب وشهادته فى المحرم سنة سبع وأربعين ومايتين

٢٣ ـ شهد رجب بن عديل على اقرار مينا وقزمان وهسفرنه وقبوا ورثة بشنده الشماس وعلى على بن عبد الله بجميع ٠

٢٤ ـ ما فى هذا الكتاب وشه (ا) دته فى المحرم من سنة سبع وأربعين ومايتين ٠

٢٥ ـ شهد على بن عبد الأعلى بن معوية على مينـا وقزمان ابنى بشنده الشماس بجميع ما فى هذا الكتاب ٠

٢٦ ـ وشه (ا) دته فى المحرم سنة سبع وأربعين ومايتين ٠

العقـــد الثالث

عقد بيع محرر على رق (جلد غزال) ابيض والكتابة بالمـداد البنى وبالعقد سته ثقوب مستديرة بعضها يتخلل سطور الكتابة الستة والعشرين وهى ثقوب ناتجة عن جروح فى الجلد اثناء السلخ ٠

المقاس : ٣٣ × ٢٥ سم

تاريخ العقد : جمادى الآخر سنة ٢٦٥ هـ

موضوع التعاقد : بسطام فى منزل ونصيب فى نخل بططون بالفيوم

المشترى : سليمان بن ابراهيم

البائعين : موسى بن ابراهيم ومينا بن موسى

الثمن : ٣ ثلاثة دنانير

مجموعات متحف الفن الاسلامى وارد من تفتيش آثار الفيوم ١٩٥٥ سجل ١٧٤٩٦ لوحة رقم (٣) ٠

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ هذا ما اشترى سليمن بن ابراهيم من سكان ططون من كورة الفيوم اشترى من موسى بن ابراهيم ومينا بن موسى ٠

٣ ـ بن ابراهيم اشترى سليمن حصاتيهم من البسطام (١٣) الذى لهم فى منزل مينا وموسى وفوقه (١٤) وحصاتيهم من النخل الذى

٤ ـ لهم على بركة أبو موسى الكنيسية * بثلثه الدنانير عينا ذهبا وازنة بالجديدة قد قبض موسى بن ابراهيم ٠

٥ ـ ومينا ابنه الثلثة الدنانير وصارت ملكهم وسلموا الى سليمن بن ابراهيم حصتهما من هذا المنزل الذى لهم فى منزل ٠

٦ ـ مينا وموسى وهو البسطام وما فوقه وجميع حقـوقه ومرافقه ومدخله ومخرجه وصار مال من ماله ٠

---

* دائما «الكنسية» و «الكنيسة» كانت ترد مغلوطة فى البرديات العربية انظر :
Grohmann, A. P., Vol. I, p. 217

٧ ـ وملك من ملكه ان شاء باع وان شاء سكن وحد حدود ذلك المنزل حده القبلى حصة مو سيس بن هميسه (١٥)

٨ ـ وحده البحرى طريق المارة وحده الغربى سلم مع مينا وموسى وحده الشرقى طريق المارة باعوا ذلك فى صحة

٩ ـ من ابدانهم وجواز من أمورهم غير مضطهدين ولا مكرهين بيع الاسلام وعهدته وكل دعوا أو طلبة

١٠ ـ أو علقة أو بياعة يدعى بها خلق من الناس بعد هذا الكتاب فنفاذ ذلك على موسى بن ابراهيم (ثقب) ومينا

١١ ـ ابنه لسلمين بن ابراهيم بالغ ما بلغ من مالهم ٠ شهد على اقرار موسى بن ابراهيم ومينا ابنه بجميع ما فى هذا الكتاب

١٢ ـ بعد أن قرىء عليهما وعرفاه وأقر اثنتيهم وذلك فى جمادى الآخر سنة خمس وستين ومايتين ٠

١٣ ـ شهد على ذلك حفص بن عمر وكتب شهادته بخطه وذلك فى جمادى الآخر سنة خمس وستين ومايتين ٠

١٤ ـ شهد عمرو بن حفص بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه وذلك فى جمادى الآخر سنة خمس وستين ومايتين ٠

١٥ ـ شهد محمد بن قريل على اقرار موسى بن ابراهيم وسليمن بن ابراهيم بن مينا واشهد الجميع بما فى هذا الكتاب وذلك فى جمادى الآخر

١٦ ـ سنة خمس وستين ومايتين ٠ احمد بن نعيم بن ثابت وكتب شهادته بخطه على اقرار موسى بن ابرهيم وسليمن بن ابرهيم

١٧ ـ بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب فى جمادى الآخر سنة خمس وستين ومايتين

١٨ ـ (توقيع باليونانية غير واضح)

١٩ ـ شهد يحنس بن قزمان على اقرار

٢٠ ـ موسى بن ابرهيم ومينا بن

٢١ ـ ابراهيم بجميع ما فى هذا

٢٢ ـ الكتاب وكتب

٢٣ ـ بخطه فى

٢٤ ـ سنة

٢٥ ـ ٢٦٥

٢٦ ـ شهد سراقة بن سليمن على اقرار موسى بن ابرهيم ومينا ابنه بجميع ما فى هذا الكتاب سنة خمس وستين ومايتين

العقـــد الرابع

عقد بيع محرر على رق (جلد غزال) ابيض بالمداد الاسود وبالعقد بعض تآكل عند حافته اليمنى وبه ثقبان يتخللان سطورة التسعة والعشرين

المقاس : ٥٠ × ٢٦ سم

تاريخ العقد : صفر سنة ٢٦٨ هـ

موضوع التعاقد : حصة مشاع فى منزل ونخيل واشجار سنط بططون بالفيوم

المشترى : مطرونة ابنة ابنولة

البائع : قفرى بن بليط

الثمن : ٣٠ ثلاثين دينارا

(مجموعات متحف الفن الاسـلامى مشـترى سنة ١٩٤٧ سـ جل ١٥٦٤٩ هـ) لوحة رقم (٤)

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ هذا ما اشترت مطرونة ابنت ابنوله (١٦) من سـكان ططون اشترت من قفرى (١٧) بن بليط حصته

٣ ـ من المنزل الذى يملكه بتططون بجميع حدوده ومرافقه ومدخله ومخرجه وسلفه (١٨) (هكذا) * وعلوه

٤ ـ ونقضه وبنائه وابوابه وافنائه وخشبه وكل حق له فى هذا المنزل وحصته من الدور التى

٥ ـ للدواب وحصته من المنزل الذى بلصق منزل ورثة ابيمة (١٩) بن ذكرى بجميع ما غلقت عليه باب

٦ ـ هذا المنزل والدار الذى بلصق هذا المنزل وحصته من النخل والسنط الذى بينه وبين بمون (٢٠) أخ (و) ه

---

* صحتها « وسفلة »

٧ ـ ٠٠٠٠) أبو موسى وحصته من جميع ما كان بينه وبين

٨ ـ ٠٠٠٠) مشاع غير مقسوم من المنازل والدور والسنط والنخل والجميز وغير ذلك

٩ ـ مما خلقه الله وبرأه مما كان بينه وبين بمون أخوه مشاع غير مقسوم اشترت مطرونة

١٠ ـ ابنت ابنولة منه ذلك كله بثلاثين دينرا عينا ذهبا وقد قبض قفرى بن بليط من مطرونة أبنت

١١ ـ ابنولة هذه الثلثين دينرا وبرىء من هذه المنازل والدور والنخل والسنط وجميع ماسمى فى هذا الكتاب

١٢ ـ حدودها ومرافقها ومصعدها ومدخلها ومخرجها وكل حق لقفرى بن بليط داخل

١٣ ـ ٠٠٠٠) لمطرونة ابنت ابنولة وصار ذلك مالا من مالها وملك من

١٤ ـ (ه) لمكها ان شاءت باعت وان شاءت عمرت وان شاءت عطلت وقد أجازت مطرونة هذه المنازل ٠

١٥ ـ (و) الدور والسنط والنخل المحدود فى هذا الكتاب وافترقا عن تراض منهما طائعين غير مكرهين

١٦ ـ ولا مجبرين ولم يبق لقفرى بن بليط دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه كلها والأسباب ٠

١٧ ـ وحد حدود هذا المنزل الكبير والدور حدهم القبلى الصحرا والبحرى باب المنزل والمدخل والمخرج ٠

١٨ ـ (وا) لشرقى منازل سويرس بن مارمينا والغربى منزل موسيس بن هميسه ودوره وحد حدوده

١٩ ـ ٠٠٠٠) ابيمه بن ذكرى والدار حدهم القبلى الصحرا والبحرى منزل بنى هيلانه

٢٠ ـ (وال) شرقى منزل ورثة أبيمة بن ذكرى والغربى الصحرا ٠ شهد على اقرار قفرى بن بليط بجميع ما فى هذا الكتاب

٢١ ـ بعد أن قرىء عليه وعرفه وأقر بفهمه فى صحة من عقله وبدنه وجواز أمره غير مطهد * (هكذا)

٢٢ ـ ولا مجبر طالب راغب وذلك فى صفر سنة ثمان وســتين ومايتين شهد على ذلك

٢٣ ـ شهد الحسن بن رزق على اقرار قفرى بن بليط بجميع مافى هذا الكتاب وكتب عنه داود ولده بأمره وبحضره وذلك فى صفر سنة ثمان وستة (ين)

٢٤ ـ ٠٠٠٠) رزق على اقرار قفرى بن بليط بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب بخطه فى صفر سنة ثمان ٠٠٠٠

٢٥ ـ ٠٠٠٠ ا) سحق بن سليمن بن رزق على اقرار قفرى بن بليط بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب فى صفر سنة ثمان وستين ومايتين

٢٦ ـ شهد طاهر بن الحسن بن رزق بجميع ما فى هــذا الكتاب وكتب بخطه وذلك فى صفر سنة ٠٠٠٠٠

٢٧ ـ شهد هرون بن الحسن بن رزق على اقرار قفرى بن بليط بج (ميع ما فى) هذا الكتاب وكتب بخطه وذلك فى

٢٨ ـ صفر سنة ثمان وستين ومايتين ٠ شهد ا (حمد) بن الحسن بن رزق على اقرار قفرى بن بليط

٢٩ ـ بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب بخطه وذلك صفر سنة ثمان وستين ومايتين

العقـد الخـامس

عقد بيع محرر على رق (جلد غزال) لونه ابيض مائل الى الصفره بالمداد البنى فى ٥١ سطرا وشكل الجلد غير منتظم فهو مدبب الطرفين العلوى والسفلى وعريض عند وسطه

المقاس : ٧٠ × ٢٢ سم

تاريخ العقد : شعبان سنة ٢٧٢ هـ

موضوع التعاقد : ¼ ربع مشاع فى عقارات ثابته ومنقوله من منازل ودور ودواب وأثواب ونحاس وأدوات منزلية أخرى بططون بالفيوم

المشترى : برسيوه ابنة يحنس بن بمون بن بليط

البائع : مطرونه ابنة ابنولة (زوجة بمون جد برسيوه)

الثمن : ٢٢ اثنين وعشرون دينارا

(مجموعات متحف الفن الاسلامى وارد من تفتيش آثار الفيوم سنة ١٩٥٥ سجل ١٧٤٩٣) لوحة رقم (٥)

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ هذا ما اشترت برسيوه ابنت يحنس بن بمون بن بليط من ســـكان

٣ ـ ططون من كورة الفيوم ، اشترت من مطرونة ابنت ابنولة (٢١) وهى

٤ ـ زوجة بمون بن بليط اشترت منها مير (ا) ثها من زوجها بمون

٥ ـ بن بليط وهو الربع من جميع ما يملكه بمون بن بليط من منزل أو دار

٦ ـ أو عقار أو دابة أو ماشية أو ثوب أو حمير أو نحاس أو شىء مما خلقه

٧ ـ الله وبرأه مما ورثته مطرونه من مال زوجها بمـــون بن بليط باثنين وعشرين

٨ ـ دينرا مثاقيل طرية وازن بالجديد وقد قبضت مطرونة ابنت ابنوله

٩ ـ زوجة بمون بن بليط الثمن تاما وافيـــا وبرئت من كل شيء ورثته من مال

١٠ ـ زوجها بمون بن بليط وسلمت ذلك الى برسيوه ابنت يحنس بن بمون بن بليط

١١ ـ وصار ذلك مالا من مالها وملك من ملكها ان شاءت برسيوه باعت وان

١٢ ـ شاءت عمرت وان شاءت عطلت ، باعت ذلك كله طائعة غير مكرهة على شرط بيع الاسلام ٠

١٣ ـ وعهدته ولم يبق لمطرونة ابنت ابنوله فى هذا الربع المنشور فى هذا الكتاب

١٤ ـ قليل ولا كثير وكلما ادعت مطرونة ابنت ابنوله بعد هـــذا الكتاب من كل دعوى

١٥ ـ تدعى به فهو باطل وزور ، وقد افترقا عن تراض منهما بعد أن قبضت مطرونه الثمن

١٦ ـ تاما وافيا وهو اثنين وعشرين دينرا من برسيوه ابنت يحنس بن بمون بن بليط

١٧ ـ ورضى كل واحد منهما بما صار اليه بعد أن قبضت برسيوه ابنت يحنس هذا الربع

١٨ ـ وعرفته شيء شيء ووقفت على المنازل والدار والنخل والحمير والثياب والنحاس

١٩ ـ والبقر والنعم والكباش وكل رأس بقى من البقر وربع الحمارة وخمسة أروس

٢٠ ـ من الغنم والكباش صغار وكبار وربع النورج الحديد ومن النحاس طشت وبور وربع

٢١ ـ المحراث ومن الثياب سبنيه (٢٢) صـــوف ونصف القطنيه الأزرق وسراج ؟ أحمر وكنبه

٢٢ ـ عسلى وثلثه فرش ووسادتين صوف ووســـادتين كتان ومن المنازل والدور

٢٣ ـ المنزل الكبير والدار الذى بلصق هذا المنزل من القبلى بحدها وحدودها وأرضها وسمائها

٢٤ ـ واسوارهم وحيشنهم (وحيشـــانهم) وحيطانهم ومدخلهم ومخرجهم فصار ربع هذا المنزل والدار

٢٥ ـ المحدود فى هذا الكتاب على جميع ماسمى ووصف فى هذا الكتاب باثنين وعشرين دينرا

٢٦ ـ ملك برسيوه ابنت يحنس بن بمون بن بليط وحد حـــدود هذا المنزل والدار حدها القبلى

٢٧ ـ الصحراء والبحرى منزل اسحق بن قلمون وامشرقى منزل ورثة بنى مينا بن موسى والغربى منزل

٢٨ ـ موسيس بن هميسه ، شهد على اقرار مطرونة ابنت ابنولة زوجة بمون بن بليط بجميع ما

٢٩ ـ فى هذا الكتاب من أوله الى آخره بعد أن قرىء عليها وعرفته وأقرت بفهمها فى

٣٠ ـ صحة من بدنها وعقلها وثبات أمرها طائعـــة غير مكرهـــة ولا مجبرة البتة راغبة

٣١ ـ وذلك فى مستهل شعبان سنة اثنين وسبعين ومايتين شـهد على ذلك

٣٢ ـ شهد داود بن الحسن بن رزق على اقرار مطرونة ابنت ابنوله بجميع ما فى هذا الكتاب //

٣٣ ـ شهد الحسن بن رزق على اقرار مطرونة ابنت ابنولة بجميع ما فى هذا الكتاب

٣٤ ـ وكتب عنه احمد بأمره ومحضره سنة اثنين وسبعين

٣٥ ـ شهد احمد بن الحسن بن رزق على اقرار مطـــرونة ابنت ابنولة بجميع ما فى هذا الكتاب

٣٦ ـ وكتب شهادته بخطه سنة اثنين وسبعين ومايتين

٣٧ ـ شهد طاهر بن الحسن بن رزق بجميع ما فى هذا الكتاب

٣٨ ـ وكتب شهادته بخطه وذلك فى مستهل شـــعبان سنة اثنين وسبعين ومايتين

٣٩ ـ شهد يعقوب بن الحسن بن رزق على اقرار مطرونة بجميع مافى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه ٠

٤٠ ـ شهد اسحق بن سليمن بن رزق على اقرار مطـــرونة ابنت ابنولة بجميع ما فى

٤١ ـ هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه وذلك فى مستهل شعبان

٤٢ ـ سنة اثنين وسبعين ومايتين

٤٣ ـ شهد عيسى بن اسحق بن سليمن على اقرار مطرونة ابنت ابنـــولة

٤٤ ـ بجميع ما فى هـذا الكتاب وكتب شـــهادته بخطه وذلك فى شـــعبان

٤٥ ـ سنة اثنين وسبعين ومايتين

٤٦ ـ شهد محمد بن على على اقرار مطرونة ابنت ابنولة زوجـــة بمون بن بليط وبرسيوه

٤٧ ـ ابنت يحنس بجميع ما فى هذا الكتاب وذلك فى شعبان سنة اثنين وسبعين ومايتين

٤٨ ـ وشهد مرزوق بن ميمـــون على اقرار مطرونة ابنت ابنـولة وبرسيوه ابنت يحنس

٤٩ ـ بجميع ما فى هذا الكتـــاب وكتب عنهما بخطه بامرهمـــا ومحضرهما وذلك فى شعبان سنة

٥٠ ـ اثنين وسبعين ومايتين ٠ شهد سليمن بن يعقوب

٥١ ـ بجميع ما فى هذا الكتاب

العقد الســـادس

عقد بيع محرر على رق ابيض مائل للصفرة والكتابة بالمداد البنى فى ٢٤ سطرا

المقاس : ٣٨ × ٢٩ سم

تاريخ العقد : ربيع الأول سنة ٢٩٣ هـ

موضوع التعاقد : ثلث غرفتين مشاع بططون بالفيوم

المشترى : موسيس بن أبيمه

البائع : بلهيوه ابنة سرماده

الثمن : دينارين ذهب

(مجموعات متحف الفن الاسلامى وارد من تفتيش آثار الفيوم سنة ١٩٥٥ سجل ١٧٤٩٤) لوحة رقم (٦)

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ــ هذا ما اشترى موسيس (٢٣) بن أبيمة اشترى من بلهيوة (٢٤) ابنت سرمادة (٢٥) بن سويرس (٢٦) من سكان ططون من

٣ ــ كورة الفيوم اشترى منها ثلث الغرفتين التى ورثتهما من أبيها سرمادة وهو ثمنية اسهم من أربعة

٤ ــ وعشرين سهما مع حصتها من المخرج وصطح (هكذا) **الغرفتين اشترى ذلك منها مدخلهم ومخرجهم وسلفهم** * (هكذا)

٥ ــ وعلوهم بدينارين مثاقيل طرى عينا ذهبا قد قبضت بلهيوه ابنت سرمادة بن سويرس من موسيس بن ابيمه .

٦ ــ هذا الثمن تاما وافيا وبرئت من هذه الحصة المعروفة لها مشاع غير مقسوم مع اختها ومرة (هكذا)** **أخيها**

---

* صحتها « وسفلهم »

** صحتها « امرأة »

٧ ـ وسلمت ذلك الى موسيس بن أبيمه فتسلمها منها واجـــازها وقبضها وصار ذلك مالا من ماله وملك

٨ ـ من ملكه ، ان شاء باع وان شاء عمر وان شاء عطل وان شاء وهب ، باعت بلهيوه ابنت سرمادة هذا المنزل

٩ ـ المحدود الموجود فى هذا الكتاب على شرط بيع الاسلام وعهدته فمتى ما ادعت بدعوى أو أحد أسبابها

١٠ ـ بعد هذا الكتاب أو احتجوا بحجة أو اعتلوا بعلة فدعوى من يدعى فى ذلك باطل وزور ومتى ما كان من علقة

١١ ـ أو بياعة أو طارىء بدين أو مستحق ، فنفاذ ذلك وخلاصـــه عليها من خالص مالها بالغا ما بلغ كائنا ما كان

١٢ ـ وحد حدود هذا المنزل وهى الغرفتين التى على خزانتين لموسيس حدهما القبلى دار موسيس بن أبيمه

١٣ ـ والبحرى منزل موسيس بن أبيمه والشرقى منزل سرمادة بن سويرس والغربى موسيس بن أبيمه شهد

١٤ ـ على اقرار بلهيوة ابنت سرمادة بن سويرس بجميع ما فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليها وعرفت ما فيه وترجم لها

١٥ ـ بالقبطية حرفا حرفا فأقرت بفهمه ، فى صحة من بدنها وعقلها وجواز أمرها طائعة غير مكرهة طالبة راغبة

١٦ ـ وذلك فى شهر ربيع الأول من سنة ثلث وتسعين ومايتين شهد على ذلك

١٧ ـ شهد اسماعيل بن موسى بجميع ما فى هذا الكتـــاب وكتب شهادته بخطه

١٨ ـ وهرون بن الحسن وكتب شهادته بخطه على اقرار بلهيوة ابنت سرماده بن سويرس بجميع ما فى هذا الكتاب وذلك فى

١٩ ـ ربيع الأول سنة ثلث وتسعين (و) مايتين شـهد أحمد بن الحسن بن رزق على اقرار بلهيوة ابنت سرمادة بن سويرس وكتب بخطه

٢٠ ـ شهد يوسف بن هرون على اقرار بلهيوة ابنت سرمادة بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه سنة ثلث وتسعين ومايتين

٢١ ـ وشهد عبد القاهر بن اسماعيل على اقرار بلهيوة ابنت سرمادة بن سويرس بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه وذلك فى

٢٢ ـ ربيع الأول من سنة ثلث وتسعين ومايتين ، ومحمد بن بكر وكتب شهادته بخطه على اقرار بلهيوة ابنت سرمادة بن سويرس بجميع ما

٢٣ ـ فى هذا الكتاب وكتب عنه عبد القـاهر بن اسماعيل بأمره ومحضره

٢٤ ـ شهد على بن احمد على اقرار بلهيوة ابنت سرمادة بجميـع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه سنة ثلث وتسعين ومايتين .

العقد الســـابع

عقد بيع محرر على رق ابيض بالمداد البنى فى عشرين سطرا

المقاس : ٣٧ × ٢٦ سم

تاريخ العقد : ربيع الأول سـنة ٢٩٣ هـ (وهو نفس تاريخ العقـــد السادس)

موضوع التعاقد : نخلتين بططون بالفيوم

المشترى : موسيس بن ابيمة (وهو نفس المشترى فى العقد السادس)

البائعون : شنوده وبقطر وبرمودة وقزمان بنى سرجه بن مرقس

الثمن : دينار واحد

(مجموعات متحف الفن الاســـلامى · وارد من تفتيش آثار الفيوم سنة ١٩٥٥ · سجل ١٧٤٩٥) لوحة رقم (٧)

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ هذا ما اشترى موسيس بن أبيمة (٢٧) من شـــنودة وبقطر ومرقورة (٢٨) وقزمان بنى شنوده بن مرقس من

٣ ـ سكان ططون من كورة الفيوم نخلتين لهما مورفة فى بقعه تدعى تهروح (٢٩) مثمرة صفراتين قصبى (٣٠) ·

٤ ـ بدينار واحد مثقال طرى قد قبضوا الثمن تاما وافيا وبرؤا من هاتين النخلتين الموصوفة فى هذا الكتاب ·

٥ ـ وسلموا ذلك الى موسيس بن أبيمة فتسلمها منهم وصارت مالا من ماله وملك من ملكه ان شاء

٦ ـ باع وان شاء عمر وان شاء غير وان شاء عطل وان شاء وهب باعوا ذلك لموسيس بن أبيمة على شرط

٧ ـ بيع الاسلام وعهدته فمتى ما ادعى شنوده وبقطر ومرقوره وقزمان بنى شنوده بن مرقس بدعوى

٨ ـ أو أحد أبنائهم أو احتجوا بحجة بعد هـذا الكتاب فدعوى من يدعى فى ذلك باطل وزور وعليهما الضمان والعهدة ٠

٩ ـ عن أخوتهم وشىء ما كان من علقة أو بياعة أو مستحق أو طارىء بدين فنفاذ ذلك وخلاصه على هؤلاء

١٠ ـ النفر المسمون فى هذا الكتاب وهاتين النخلتين فى شرقى نخل موسيس بن أبيمة شهد على اقرار شنوده

١١ ـ وبقطر ومرقورة وقزمان بنى شنوده بجميع ما فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليهم وعرفوا ما فيه

١٢ ـ فأقروا بفهمه فى صحة من ابدانهم وعقولهم وجـواز أمورهم طائعين غير مكرهين طالبين راغبين وذلك

١٣ ـ فى شهر ربيع الأول سنة ثلث وتسعين ومايتين

١٤ ـ شهد (٣١) هرون بن موسى الحد (ا) د ؟ بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب عنه معاذ بن طاهر بأمره ومحضره

١٥ ـ وشهد معاذ بن طاهر بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه

١٦ ـ وشهد عبد القاهر بن اسماعيل بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه

١٧ ـ شهد اسماعيل بن موسى بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطـه ٠

١٨ ـ شهد هبيرة بن هرون بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطـه

١٩ ـ شهد محمد بن بكر بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب عنه هبيرة بن هرون بأمره ومحضره

٢٠ ـ شهد يس بن اسماعيل على بقطر وشنوده بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه ٠

العقـد الثامن

عقد بيع محرر على رق (جلد غزال) ابيض غير مصـبوغ ، بالمداد الأسود فى خمسة عشر سطرا والسطران العلويان منها عباره عن اسجال القاضى

المقاس : ٢٩ × ٣٨ سم

تاريخ العقد : رمضان سنة ٣٣٩ هـ

موضوع التعاقد : غرفة ببلجسوق ترس بالفيوم

المشترى : قلج بن بقطر

البائعون : الراهبان اغماس الشماس وأستته

الثمن : ستة دنانير

(مجموعات متحف الفن الاسلامى مشترى ١٩٦٨ سـجل ٢٤١٤٦ لوحة رقم (٨)

١ ـ صح (٣٢) هذه الوثيقة بحضرة محمد بن عبد الله وذلك فى شهر رمضان من سنة

٢ ـ تسع وثلاثين وثلثماية

٣ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ هذا ما اشترا قلج بن بقطر اشترا من اغماس الشماس الراهب ومن استته (٣٣) الراهب من سكان بلجسوق ترس من سكان

٥ ـ الفيوم ، اشترا منهم جميعا الغرفة التى حبستها تونينى على الكنيستين ميكائل ومقريل ، حد حدود هذه الغرفة حدها القبلى منزل

٦ ـ أولاد بمون ، وحدها البحرى العرصـة (٣٤) المشـاع وحدها الشرقى منزل أولاد برمنيق وحدها الغربى أولا (د) مرقس ، اشترا ذلك منهم

٧ ـ بحدها وحدودها ومدخلها ومخرجها وعلوها و (ا) لأسفل تحتها اشترا قلج بن بقطر هذه الغرفة من اغماس الراهب •

٨ ـ وأساتيته الراهب بستة الدنانير معسولة وازنة جياد قد قبضوا وتناولا الثمن المشمول فى

٩ ـ هذا الكتاب ستة الدنانير وسلموا الى قلج الغرفة وصارت مالا من ماله وملكا من ملكه وان شاء باع

١٠ ـ وان شاء بنا وان شاء وهب فما أدرك قلج بن بقطر من درك أو علقة أو حجة أو حق أو مستحق أو طالب بدين

١١ ـ فعلى هاولى * (هكذا) الثمن المشمول فى هذا الكتاب النفاذ والعمل بذلك حتا ** (هكذا) يخلص له حقه من خالص مالهم لايحتجوا بحجة بوجه

١٢ ـ من الوجوه ولا سبب من الأسباب كلها فعلى هذا تبايعـــا وتراضيا وافترقا عن تراض منهما جميعا وذلك فى صحة

١٣ ـ عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين راغبين غير مكرهين ولا مضطهدين طيبة من أنفسهم وعلى شروط بيع

١٤ ـ الاسلام وعهدته وذلك فى شهر رمضان سنة تسعة وثلاثين وثلاث ماية

١٥ ـ شهد احمد بن محمد على اقرار هاولى (هؤلاء) النفر المسمون فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه .

العقـد التاسـع

عقد بيع من رق (جلد غزال) محرر بالمداد الأصفر الباهت فى ستة عشر سطرا والعقد تالف عند حافته اليسرى وفاقد منه جزء من أسفله

المقاس : ٢٠ × ٢٠ سم

تاريخ العقد : ذى القعدة سنة ٣٥٣ هـ

موضوع التعاقد : حصة مشاع فى غرفة بطون بالفيوم

المشترى : مينا بن سوط البنا

البائع : قزمان بن بقطر

الثمن : غير واضح مقداره ولكنه دفع بالدنانير الذهب على وزن بيت المـال

(مجموعات متحف الفن الاسلامى مشترى سنة ١٩٣٣ سجل ١٢٣٢٧) لوحة رقم (٩)

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ هذا ما اشترى مينا بن سوط البناء (٣٥) من قزمان بن بقطر بن سويرس من سكان ططون من ك (ورة) ...

٣ ـ منه حصته من الغرفة المشاع بينه وسوط بن أبيمة مع علوه وهـــواء ..

٤ ـ بحدهما وحدودهما وعلوهما بلأسفل حده القبطى طريق المارة وحده ا (لبحرى) ....

٥ ـ المارة وحده الشرقى دار لبنى فليكه وحده الغربى السلم اشترى ذلك منه ...

٦ ـ معسولة عينا ذهبا وازن بالجديد قد قبض قزمان بن بقطر الثمن تاما وافيا وبرىء ه (ن)

٧ ـ هذه الغرفة وعلوها وسلم ذلك الى مينا بن سوط وقبضـــه وجازه وملك (ه) ...

٨ ـ ذلك مال من ماله وملك من ملكه ان شاء باع وان شاء بنا وان شاء وهب ...

٩ ـ بن بقطر فى هذه الغرفة وعلوها بعد هذا الكتاب دعوى ولا طلبة بوجه من (الوجوه)

١٠ ـ ولا سبب من الاسباب باع ذلك على شرط بيع الاسلام وعهدته فما كا (ن)

١١ ـ من علقة أو بياعة أو طارىء بدين فنفاذ ذلك وخلاصة على قزمان بن بقطر بالغ ما بلغ .

١٢ ـ من خالص ماله شهد على اقرار قزمان بن بقطر بجميع ما فى هذ الكتاب بعد ان

١٣ ـ قرىء عليه بالعربية وفسر له بالعجمية فى صحة عقله وبدنه وجو (از) ..

١٤ ـ غير مكره ولا مجبر ولا مضطهد طالب راغب وذلك فى ذى القعدة شهد ابراهيم بن احمد بن رجب على جميع ما فى هذا الكتاب

١٥ ـ سنة ثلاثة وخمسين وثلثماية شهد سعد بن عبد القاهر على اقرارها بجميع ما فى هذا الكتاب

١٦ ـ شهد اسماعيل

العقـد العاشر

عقد بيع محرر على ورق (١) بالمداد الاسود فى ستة عشر سطرا يعلوها اسجال القاضى

المقاس : ١٥ × ١٣ سم

تاريخ العقد : ٨ ربيع الأول سنة ٣٦٩ هـ

موضوع التعاقد : جارية سوداء بمصر

المشترى : فاطمة ابنة نصر

البائع : احمد بن عمر الطحان

الثمن : ٢٥ خمسة وعشرون دينارا معزية

(مجموعات متحف الفن الاسلامى ــ من الفسطاط سجل ٢١١٩١) لوحة رقم (١٠)

١ ــ وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب الحمد لله اسأله رحمة من عنده وتوفيقا

٢ ــ ثبتت

٣ ــ بسم الله الرحمن الرحيم اشترتى بمصر

٤ ــ فاطمة ابنة (٣٦) نصر المبجج من أحمد بن عمران الطحان (٣٧)

٥ ــ ساكن بالموقف بالطحانين جارية (٣٨) فى بيته مقرة له

٦ــ بالملك بدعا توفيق قدمته سودا الى الحمرة معتدلة

٧ ــ القامة كثيفتها نافرة الجبهة بلجا عينا فطسا غليظة

٨ ــ الشفتين مثقوبة السفلى منهما قصيرة الذقن منكسر

عن الورق واحلاله محل الرق فى المحررات العربية · انظر
Grohmann, From the world of Arabic Papyri (Cairo 1952), pp. 40-57.

٩ ـ الثمن خمسة وعشرين دينارا معزية (٣٩) الجعل منها تقابضا

١٠ـ وتفرقا عن تراض منهما بيع الاسلام وعهدته وامرته

١١ـ وسلامه برىء البائع من سمادة (٤٠) بدنها ورجليها وشيب

١٢ـ رأسها وقلع أضراسها وذلك يوم الخميس لثمان

١٣ـ خلون من شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وثلثماية

١٤ـ شهد بذلك احمد بن سعد المغنى وعلى بن الغريب

١٥ـ وميمون بن نصر المؤدب (٤١) وموسى بن اسحق الجوهرى

١٦ـ وحجاج بن احمد وخلف بن خلقون وعلى بن الجوهرى

التحقيقات والتعليقات

١ ــ يلاحظ ان اسم « انتناس » قد ورد فى كثير من البرديات العربية بمجموعة دار الكتب المصرية · « انظر »
Grohmann, Arabic Papyri, vol. II.

عقد الايجار رقم ٨٦ ورقم ٨٧ سطر ٣ و ١٣ ص ٦١ و ص ٦٢ ، وقد أوردت بعض المراجع العربية هذا الاسم مؤكدا « انتنـــاس » انظر ابن عبد الحكم : فتوح البلدان ص ٩٨ حيث يذكر «انتناس صاحب الجند » · وقد ذكره المقريزى أيضا انظر خطط ج ١ ص ٩٨ كآخر قبطى تولى ديوان الخراج وعزله عبد الله بن عبد الملك فى خلافة الوليد سنة ٨٧ هـ وجعل مكانه « ابن يربوع الفزارى » من أهل حمص · أما البائع وهو «النضر بن عبد الله الزيات » فقد ورد اسمه كصاحب معصرة فى عقد بيع من جلد احمر بدار الكتب مؤرخ ذى القعدة سنة ٢٣٩ هـ أنظر
Grohmann, Arabic Papyri, vol. I, pp. 161, 166.

٢ ــ يقصد بالعرصة هنا « الأرض الفضاء » والجمع « عراص » وقد ترجم الاستاذ جروهمان « العرصة » بالانجليزية open area فى عقد بردى يرجع الى القرن ٣ هـ/٩ م انظر
Grohmann, Arabic Papyri, vol. I, pp. 142, 143.
وقد وردت الكلمة أيضا فيما ننشره هنا من عقود فى العقد الثامن بالسطر السادس ·

٣ ــ ربما يقرأ هذا الاسم « سسنة » بدلا « بسسنه » مع العلم بأن سنه الياء هنا واضحة جدا فقد ورد اسم « سسنه » فى بعض البرديات العربية انظر Grohmann, Arabic Papyri, vol. pp. 59, 60.

٤ ــ يلاحظ ان هذه الكلمة وردت هنا فى السطر التاســـع عشر « نفاذ » وهى تعنى أن البائع يلتزم بكل ما يشوب نفاذ العقد المحرر من حقوق قد تكون للغير ، وقد قرأ استاذنا الدكتور أدولف جروهمان هذه الكلمة « انفاذ » فى بعض البرديات العربية التى وردت فيها · انظر العقد رقم ٥٤ سطر ١٠ وتعليق ص ١٤٠ والعقد رقم ٥٧ سطر ١٦ ص ١٥٤ من أوراق البردى العربية ج ١ ·

٥ ــ « الفشنى » نسبة لبلدة الفشن وهى حاليا احدى مراكز محافظة بنى سويف واسمها القبطى « فنشى » كما يقول على مبارك باشا : الخطط

الجديدة التوفيقية ج ١٤ (القاهرة ١٣٠٥) ص ٧٥ وقد أشار الى هذه المدينة ابن الجيعان فى التحفة السنية ص ١٦١ انظر
Grohmann, Arabic Papyri, vol. III, p. 226.

٦ و ٧ ــ تعتبر هذه العلامة من علامات الوقف أو الفصل بين شهادة الشهود · وعن هذه العلامة وغيرها من الفواصل انظر
Grohmann, From the world of Arabic Papyri, pp. 91, 92, 93; Arabic Papyri, vol. I, p. 168.
وفى المرجع الأخير وردت بعض العلامات فى عقد بيع جلد احمر مؤرخ ٢٣٩ هـ فى شهر ذى القعدة

٨ ــ يلاحظ أن هذا العقد المؤرخ ٢٤٦ هـ يكمل ملكية المشترى فى العقد الأول المؤرخ سنة ٢٣٨ هـ فى المنزل فبينما اشترى « عبد الله بن بطرس » فى العقد الأول علوا المعصرة وكل أدوارها والهوا فوقها نرى ابنه « على بن عبد الله » فى العقد الثانى يشترى اسفل المنزل الذى فيه المعصرة من ورثة « بشنده » الشماس أما ورود عبارة و « لقبه انتناس » هنا فهى تشير الى لقب « عبد الله بن بطرس » وليس الى لقب ابنه « على » المشترى فى العقد الثانى ·

انظر العقد الأول هنا سطر ٢ وقد تأكدت ملكية الأب وهو « عبد الله بن بطرس » لعلو المنزل فى العقد الثانى سطر ٩

٩ ــ ورد اسم قزمان على أنه Cosmas فى بعض البرديات العربية بمجموعة دار الكتب · انظر :
Grohmann, World of Arabic Papyri, p. 153.

١٠ ــ تاريخ العقد الثانى ورد فى السطر الثالث شهر ربيع الأول سنة ٢٤٦ هـ بينما لم يوقع الشهود وقت تحرير العقد الا فى المحرم سنة ٢٤٧ هـ · انظر شهادة الشهود فى هذا العقد سطر ٢١ وما بعده · وانظر الدراسة التمهيدية ص ١٧ و ص ١٨ ·

١١ ــ انظر الحد الشرقى لعلو المعصرة فى العقد الأول الوارد فى سطر ٦ فهو منزل يونة ابنت يحنس الوارد اسمها فى العقد الثانى فى السطر السادس كذلك ·

١٢ ــ من الواضح أن صحة الاسم « قبوا » وليس « كبوا » وقد ورد صحيحا فى الاسطر السابقة واللاحقة للسطر الرابع عشر من العقد

١٣ ــ « البسطام » هنا فى السطر الثالث واضحه تماما كما وردت فى السطر السادس من نفس العقد

١٤ ـ لعل صحة قراءة الكلمة كاملة « ومافوقه » وقد أدرك كاتب العقد هذا السهو فحرر الكلمة صحيحة لتفيد معنى ما هو فى علو البسطام فى السطر السادس حيث ذكر « وهو البسطام وما فوقه »

١٥ ـ عن اسم « هميسه » انظر
Grohmann, Arabic Papyri, vol. II, p. 70.
حيث ورد فى البردية رقم ٨٨ ٠

١٦ ـ ورد اسم « ابنوله » فى بعض البرديات العربية « ابنيلة » وربما كان الاسمان لشخصية واحده ٠ انظر العقد رقم ٦١ السطر الرابع فى Grohmann, Arabic Papyri, vol., I, p. 192.

١٧ ـ عن « قفرى » انظر البرديات العربية التى ورد فيها هـذا الاسم منقوطا كما أشار اليه جروهمان Grohmann, op. cit., p. 173 وهو اسم قبطى حققه Heuser فى كتابه
Die Personennamen der Kopten, pp. 88, 90.
وهو اسم قد ورد من بين الاسماء اليونانية التى حققها Preisigke انظر ما أورده جروهمان من مراجع ذكرت اسم « قفرى » فى كتـــابه السابق ص ١٧٣ ٠

١٨ ـ ترد مثل هذه الأخطاء الهجائية فى الكلمات العربية أحيانا فى بعض العقود ولكنها نادرة على كل حال وأغلبها بسبب السرعة عند الكتابة أو الاملاء مما يقوم دليلا على أن كاتب هذه العقود لابد أن يكون متمرسا فى مهنة تحريرها ٠ وعن بعض الاخطاء اللغوية فى عقودنا هنا انظر : العقد الأول سطر ٢٥ حيث وردت كلمة (هاذا) بدلا من (هذا) والعقد الثانى سطر ٢٤ حيث كلمة (شهدته) بدلا من (شهادته) والعقد الرابع سطر ٣ حيث نجد (سلفه) بدلا من (سفله) والسطر ٢١ من نفس العقد الرابع نجد كلمة (مططهد) بدلا من (مضطهد) وفى العقد السادس فى السطر رقم ٤ وردت كلمة (صطح) بدلا من (سطح) و (سلفهم) بدلا من (سفلهم) وفى السطر السادس (مرة) بدلا من (امرأة) وفى العقد الثامن فى السطر ١١ و ١٥ (هاولى) بدلا من (هؤلاء) وفى السطر ١١ (حتا) بدلا من (حتى) وفى العقد العاشر فى السطر الثالث (اشترتى) بدلا من (اشترت) ٠

١٩ ـ ورد اسم « ابيمه » محققا فى بعض البرديات العربية بدار الكتب المصرية فى العقد رقم ١٠٧ ٠ انظر :
Grohmann, Arabic Papyri, vol., II, p. 132.

٢٠ ـ عن اسم العلم « بمون » انظر : Ibid., p. 182.

٢١ ـ يلاحظ هنا أن البائعة « مطرونة ابنت ابنـــولة » هى نفس المشترية فى العقد الرابع المؤرخ صفر ٢٦٨ هـ ومطرونة هذه كما أشار السطر الرابع فى العقد الخامس المؤرخ شعبان ٢٧٢ هـ هى زوجة « بمون بن بليط » جد المشترية برسيوه ابنة يحنس بن بمون بن بليط · وعن اسم « بليط » انظر Grohmann, Arabic Papyri, vol., IV, p. 39. Preisigke, Namenbuch, col. 261.

٢٢ ـ « السبنية » هى « المنطقة » أو « الحزام » ويفهم من ورود اللفظ هنا مقرونا بكلمة (صوف) أنه كان حزاما من الصوف يتمنطق به صاحبه ، انظر عن « السبنية » ما ذكره دوزى مشيرا الى أنه القماش المنسوب الى Strophium مدينة قرب بغداد ولكنه عاد وذكر أن الكلمة بالمغرب تدل على حزام أو منطقة
R. Dozy, Dictionnaire détaillés des nams des vêtements chez les Arabes
ترجمة الدكتور أكرم فاضل بعنوان المعجم المفصل باسماء الملابس عند العرب (بغداد ١٩٧١) ص ١٦٥ ·

٢٣ ـ « موسيس » أو « مسيس » كما ورد فى بعض البرديات العربية من الاسماء القبطية وقد ورد « مسيس » فى احدى البرديات العربية بدار الكتب المصرية
Grohmann, Arabic Papyri, vol., II, pp. 39, 42.

٢٤ ـ ورد اسم « بلهيوه » مكتوبا فى أوراق البردى « بلهوا » أو « بلهيوا » أنظر :
Grohmann, Arabic Papyri, vol., I, pp. 187, 190, 238, 242.

٢٥ ـ عن « سرمادة » أنظر
Grohmann, Arabic Papyri, vol., I, pp. 175, 178, 181, 184.

٢٦ ـ اسم « سويرس » واضح هنا تماما وقد ورد هذا الاسم على صنج السكة الزجاجية كأحد صناعها ، وكان الاستاذ Petrie يعتقد أن قراءة هذا الاسم « سويزى » انظر · عبد الرحمن فهمى : صنج السكة فى فجر الاسلام ص ١٨ حاشية رقم (١) ·

٢٧ ـ « موسيس بن أبيمة » هو نفس المشترى فى العقد السادس · أنظر سطر ٢ من العقد المذكور والتعليق رقم ٢٣ · وقد تم الشراء وتحرير العقد السابع فى نفس تاريخ الشراء فى العقد السادس وهو ربيع الأول سنة ٢٩٣ هـ ولكن موضوع التعاقد مختلف بين العقدين اذ أن «موسيس بن

أبيمة » اشترى فى العقد السادس ثلث غرفتين مشـــاع بينما اشترى فى العقد السابع نخلتين فقط ٠

٢٨ ــ « مرقورة » اسم علم ورد فى بعض البرديات العربية حيث كتب احيانا « مركورة » انظر Grohmann, A.P., vol., I, pp. 95, 96.

٢٩ ــ « تهروح » يظهر انها « طهروح » التى ذكرت فى بعض أوراق البردى العربية على انها بقعة من بقاع ططون بالفيوم وهناك قرية أخرى بهذا الاسم من قرى الاشمونين وردت فى بعض الاحصائيات المحرره على البردى بدار الكتب المصرية ٠ انظر
Grohmann, A.P., vol., IV, pp. 173, 174, 177

٣٠ ــ لازال هذا اللفظ مستعملا فى ريف الوجه القبلى لوصف البلح الطازج الهش غير العجوة على أنه « بلح بسر » أو « بلح قصبى » يمكن جرشـــه ٠

٣١ ــ يلاحظ ان الشهود فى هذا العقد السابع عددهم سبعة أشخاص تحقيقا للتمام والخير كله كما يرى المفسرون كالنيسابورى والرازى وابن حيان فيما يتعلق بورود الرقم سبعة فى بعض آيات القرآن الكريم أنظر البقرة آية ٢٩ وآية ٢٦١ ويوسف آية ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ والحجر آية ٨٧ والاسراء آية ٤٤ والمؤمنون آية ٨٦ وفصلت آية ١٢

٣٢ ــ كلمة « صح » تشير دائما الى شرعية العقد وكانت الكلمة ترد أحيانا فى البرديات العربية عند شهادة الشهود لاثبات شرعية شهادتهم واحيانا أخرى يستبدل بكلمة « صح » كلمة « ثبت » كعلامة للقاضى يتوج بها العقد أى المحرر القانونى كما فى بعض البرديات العربية بمجموعة دار الكتب المصرية من رقم ٥٤ الى رقم ٦٧ انظر
Grohmann, A.P., vol., I, pp. 155, 191, 197, 208, 215, 237, 241.

٣٣ ــ ورد اسم « استته » فى هذا العقد بالسطر الرابع منقوطا بينما ورد فى السطر الثامن من نفس العقد « اساتيته » ولعل الأول هو الأصح وربما كان الرسم الثانى للعلم خطأ املائى ٠

٣٤ ــ عن « العرصة » أى الأرض الفضاء open area انظر العقد الأول السطر السادس وانظر التعليق رقم ٢ هنا ، وانظر
Grohmann, A.P., vol., I, pp. 143, 148

٣٥ ــ « البنا » هنا تشير الى مهنة المشترى جاءت كلقب وظيفى وقد اقترنت اسماء بعض الشخصيات فى العقود التى ننشرها بمهنة كل شخص كما فى العقد الأول سطر ٢ حيث ورد اسم النضر بن عبد الله الزيات

oilseller وسطر ٤ بشنده الشماس The deacon وفى العقد الثانى سطر ٢ بشنده بن عيسى الشماس وفى السطر ٦ يحنس الشماس وفى العقد الثامن سطر ٤ أغماس الشماس الراهب واستته الراهب وفى العقد التاسع سطر ٢ سوط البنا builder وفى العقد العاشر سطر ٤ عمران الطحان miller وسطر ١٤ احمد بن سعد المغنى singer وسطر ١٥ موسى بن اسحق الجوهرى Jeweller وسطر ١٦ على الجوهرى ٠

والواقع انه منذ فجر الاسلام وتمدنا كثير من البرديات العربية والتحف الاثرية باسماء أشخاص تقترن اسماؤهم بمهنتهم ووظائفهم وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد فى مجموعة البرديات العربية بدار الكتب المصرية التى نشرها الاستاذ الدكتور ادولف جروهمان اسم « النضر الزيات » A.P., vol., I, p. 161 وقزمان البنا A.P., III, pp. 214, 225 وبقطر البنا vol., I, p. 211 وعن وظيفة « البنا » انظر الدكتور الباشا : الفنون والوظائف جـ ١ ص ٣٠٨ ــ ص ٣١٨ ، ويزيد بن قاسم الجزار butcher واحيانا يقرأها الاستاذ جروهمان «الجرار» أى صانع الجرار leather-bottle merchant انظر A.P., vol., I, pp. 109, 115; vol., IV, pp. 122, 124

وعن لقب « الجزار » فى الاثار الاسلامية انظر د ٠ الباشا : المرجع السابق جـ ١ ص ٣٥١ ــ ص ٣٥٢ ويعقوب بن اسحق البزاز
A.P., vol., II, p. 228 linen-merchant
واحمد بن محمد بن أبى الفرج الأصبهانى البزاز A.P., vol., II, p. 149 silk mencer واحيانا يقرأها الاستاذ جروهمان البزار linseed-dealer انظر A.P., vol., I, p. 81 وانظر د ٠ الباشا : المرجع السابق جـ ١ ص ٣٠١ و ص ٣٠٢ ، وكيل بن جريج القزاز ويعتبره الاستاذ جروهمان من يعمل فى الحرير silk mencer بينما الأصح أنه صانع القزاز أى الزجاج لاسيما وقد ورد اسمه مسجلا على بعض الصنج الزجاجية بمجموعة متحف الفن الاسلامى ٠ انظر عبد الرحمن فهمى : صنج السكة فى فجر الاسلام ص ٩٠ وص ٩١ وص ٩٧ وص ٩٨ وص ١٥٥ والحسن بن صالح الزجاج Grohmann, A.P., vol., I, p. 134 glassmaker
وعبد الله الزجاج A.P., vol. I, p. 137 وأبو العلا القزاز بن مينا السقا A.P., vol., I pp. 219, 223, 229, 233 water-carrier وعن لقب « السقا » فى الاثار الاسلامية انظر د ٠ الباشا : المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٩٤ الى ص ٥٩٦ وأبو السرى الخياط A.P., vol., I, p. 252, Tailor وعن لقب « الخياط » انظر د ٠ الباشا : المرجع السابق جـ ١ ص ٥٠١ ودينار بن سليمن المؤذن A.P., vol., II, pp. 124, 128 ، ويعقوب بن

اسحق بن يحيى النساج A.P., vol., I, p. 86, weaver ، ونصر الفران
A.P., vol., I, p. 120 baker وعن لقب « الفران » انظر د ٠ الباشا
المرجع السابق جـ ٢ ص ٨٠٦/٨٠٧ وكامل الخباز A.P., vol., IV, pp. 122,
وعن لقب «الخباز» انظر د٠ الباشا : المرجع السابق جـ ١ ص ٤٦٦ ــ ٤٦٨
ومحسن الحلاج A.P., vol., II, p. 166 وعيسى بن احمد الحمال porter
A.P., vol., II, pp. 79, 81 وعن لقب الحمال فى الاثار الاسلامية انظر
د ٠ الباشا : المرجع السابق جـ ١ ص ٤٢٩ و ص ٤٣٠ ، « وقيس بن
هرون النجار » vol., IV, pp. 179, 181, A.P., vol., I, Carpenter
pp. 161, 164 وعن مهنة « النجار » انظر د ٠ الباشا : المرجع الســـابق
جـ ٣ ص ١٢٦٦ وص ١٢٧٤ ، و « شنوده النشار » A.P., vol., IV, pp.
180, 181, Sawyer وعن لقب «النشار» انظر د ٠ الباشا : المرجع السابق
جـ ٣ ص ١٢٧٩ و « بلتوس الطبيب » A.P., vol., I, pp. 161, 164,
physician وعن لقب «الطبيب» فى الاثار الاسلامية انظر د ٠ الباشا :
االمرجع السابق جـ ٢ ص ٧٣٦ ــ ٧٣٨ وسواد الحراث A.P., vol., I, pp.
161, 164, ploughman وعن لقب « الحراث » انظر د ٠ الباشا :
المرجع السابق جـ ١ ص ٤٢٢ ــ ٤٢٣ « وابلو السماك » A.P., vol., IV,
pp. 41, 42, fisherman وأصطفن بن جريج « الجهند » paymaster
وكان يعبر عن الجهند فى الكتابات الاثرية باسم « الصراف » انظر د ٠
الباشا : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٠٤ و ص ٧٠٥ و « املحل الشماس »
و « اصطفن الشماس » و « يحنس الشماس » A.P., vol., IV, pp. 96,
98, 135. The deacon وقد اقترنت وظيفة الشماس فى العقود
التى ننشرها بلقب « الراهب » كما فى العقد الثامن سطر ٤ وعن لقب
« الراهب » انظر د ٠ الباشا : المرجع السابق جـ ١ ص ٥٥٢ ــ ص ٥٥٣
و « هيـــوه الصـــباغ » A.P., vol., IV, pp. 96, 98 Dyer
وبجوس بن بمون الصباغ A.P., vol., IV, pp. 101, 103, وعن لقب
« الصباغ » انظر د ٠ الباشا : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٠٣ ــ ص ٧٠٤
« وابهيو الرقاص » A.P., vol., III, pp. 211, 212 dancer « وابهيوه بن
اقتاده الدفاف » drum maker وبقطر بن تمام الدفاف A.P., vol., III,
pp. 211, 212, A.P., vol., III, washerman وبقطر بن بهيو الغسال

A.P., vol., miller « وسرى بن عبد الله بن يحيى الطحان » pp. 211, 212, I, pp. 75, 78 وعن لقب «الطحان» انظر د ٠ الباشا : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٣٥ ــ ٧٤١ « وابو الحسن مسرة بن عبد الله القاضى » A.P., vol., I, pp. 102, 104 وانظر د ٠ الباشا.: المرجع السابق جـ ٢ ص ٨٣٣ وما بعدها ٠

٣٦ ــ لأول مرة فى العقود التى ننشرها فى القرن ٣ و ٤ هـ (٩ و ١٠ م) ترد كلمه (ابنة) بتاء مربوطة اذ وردت دائما فى بقية النصوص بهذا الشكل (ابنت) انظر العقد الأول سطر ٦ و ٧ والعقد الثانى سطر ٦ والعقد الرابع سطر ٢ والعقد الخامس سطر ٢ والعقد السادس سطر ٢ و ١٤ ٠

٣٧ ــ عن لقب « الطحان » انظر تعليقاتنا رقم ٣٥

٣٨ ــ لقد عرف العالم القديم كله نظام الجوارى كما عرفه الاسلام كذلك ولكنه رغم اباحة الرق لم يترك الاسلام الأرقاء هملا بل نظم شئونهم وأخذ بأيديهم الى الحرية كما سوى بين الرقيق ومولاه فى الطعام والشراب واللباس والعلم والتهذيب ، فضلا عن أن الاسلام قد اعتبر الرق عارضا ولذلك شرع وسائل عدة ــ من بينها الكفارات عن بعض الذنوب والأيمان ــ لتحرير رقاب الرقيق ومساعدتهم على شراء حريتهم واستقلالهم « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (سورة النور آية ٣٣) وانظر د ٠ حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام السياسى جـ ١ ص ٢٣٠ و ص ٢٣١ و ص ٦٤٤ و جـ ٢ ص ٣١٤ و ص ٣١٥ وجميل نخله المدور : حضارة الاسلام فى دار السلام (القاهرة عام ١٩٣٢) ص ٩٨ وقد اشار العقد العاشر هنا الى أوصاف هذه الجارية المبيعة فى الأسطر ٦ و ٧ و ٨ وقد حفلت المراجع العربية التى اشارت الى الرقيق بأوصاف الجوارى وتحديد نواحى الجمال فيهن كان تكون طويلة القامة نحيفه القوام متناسبة أعضاء الجسم بيضاء البشرة وذات عيون واسعة ٠ أنظر احمد ممدوح حمدى : معدات التجميل ص ١٠ وما اشار اليه فيها من مراجع ولم يتوفر فى الجارية المبيعة هنا أى شروط من شروط الجمال بل بالعكس كانت دميمة الخلقة غليظة الشفتين نافرة الجبهة ببدنها ورجليها ورم ظاهر مع كثافة فى الجسم وشيب فى الرأس وفقدان للأضراس فهل كان شراء فاطمة ابنة نصر لهذه الجارية بقصد عتقها وانقاذها وتحريرها من عبودية وتعذيب احمد بن عمران الطحان لها ؟ أم بقصد ايناسها لها فى وحدتها ما دامت الجارية على هذه

الحال من الكبر وعدم القدرة على العمل ؟ أو أن الشراء قد تم لتحقيق كفارة معينة عن ذنب معين اقترفته فاطمه ابنة نصر كتلك الكفارات التى تـدعو الى تحرير الارقاء فى سورة النساء آية ٩٢ وسورة المائدة آية ٨٩ وسورة المجادلة آية ٣ ؟ ربما كان الهدف هو هذه الاحتمالات كلها أو بعضها ٠

٣٩ ــ عن « الدنانير المعزية » انظر عبد الرحمن فهمى : موسوعة النقود العربية وعلم النميات الصفحات من ١٩٨ ــ ٢٠٤ ٠

وانظر Grohmann, Arabic Papyri, vol., J, p. 203

٤٠ ــ « سمادة » اشار القاموس المحيط ولسان العرب فى (سمد) الى انها تعنى « الورم » وقد جاءت اللفظة هنا للتعبير عن ورم بدن الجارية ورجليها ٠

٤١ ــ « المؤدب » مهنة ميمون بن نصر الشاهد وربما كانت تعنى هنا اشتغاله بالتدريس والتعليم والتهذيب ٠

Egyptian orientation, beginning with the south and concluding with East, or concluding with the west as in the demotic documents published by different scholars.

Naturally the Basmalah, forms the Protocol of every contract as a religious formula, followed by the name of the buyer and seller, with reference to their countries which are Edfu the metropolis of an independent district in Upper Egypt in the last decades of the 3rd Cent. A.H. and Fayyum where the famous villages of Tatun and Balgasuq.

Both the seller and Buyer must testify, that they execute the deed according to the Islamic law of sale, and convenant. The seller releases himself of his property, and hands it over to the buyer, in the very moment, the later delivers the price to him. The buyer then will take possession of the sold thing which becomes his own property with «its entrance and its exit, including what is below and above the surface, so that if he will, he may sell it, and if he will he may build it, and if he will, he may dwell it.»

But if there should be any contention or vindication, or if someone should suddenly appear with a debt, or should make a claim on the basis of any inheritance, then the recuperation and indemnification therefore, are incumbent upon the seller.

In all cases, the seller must be in a state of sound mind, and body, and capable to transacting his business, voluntarily without compulsion and not against his will, but demanding and desiring the deed.

All the conclusion of every contract both the Muslim and Coptic witnesses write their testimonies in their own hands in Arabic, the rare case occures here, is in the 3rd contract dated 265 A.H. in which the Coptic witness wrote his name in his mother-tongue (line 18), and testified that he had understood all the deed before.

Early Islamic Contracts from Egypt

by

Dr. Abdel Rahman Fahmy

Summary of the Arabic Text

There is no doubt that enormous documents relat
ransition period in Egypt, still live in different uni
ums, and National libraries; some of these docu
vritten on Papyri and few of them are on parchme
er.

From the Islamic Museum in Cairo, I publish here
preserved parchment contracts of Sale, dated fro
3 A.H. (852 to 964 A.D.) besides another contract
A.H. (979 A.D.) written on paper.

The later one is very important from the sceintific
iew, because first of all, it gives us an idea abo
non use of paper, which replaced the Egyptian
parchment, in the 4th cent. A.H. (10th cent. A.D.)
this contract is a deed of selling a female slave
inars in Misr.

I would like to express my thanks, to Prof. Charl H
has kindly allowed me, to publish two of the parc
racts preserved now in the Islamic Museum, unde
' and 9818, Prof. Kuentz, as I knew from my Pro
Grohmann, has once wished to publish them, but he
ne this honour.

We shall see that the diplomatic forms of these cor
'e that the scheme of the Arabic documents show
rge extent — a continuation of the precedent evo
igh with reversions o ancient local law. The arrang

لوحة رقم (١)

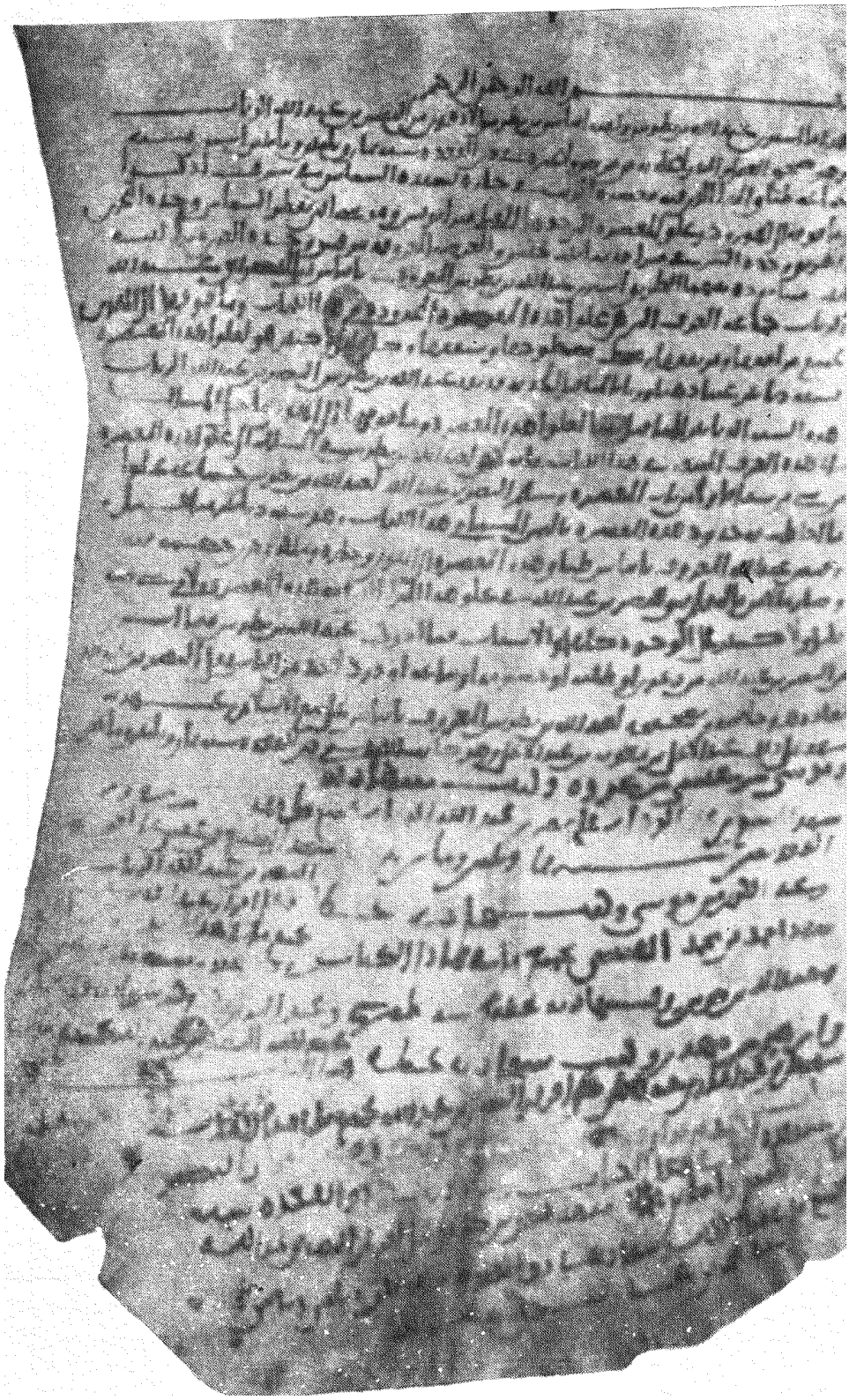

لوحه رقم (١٠)

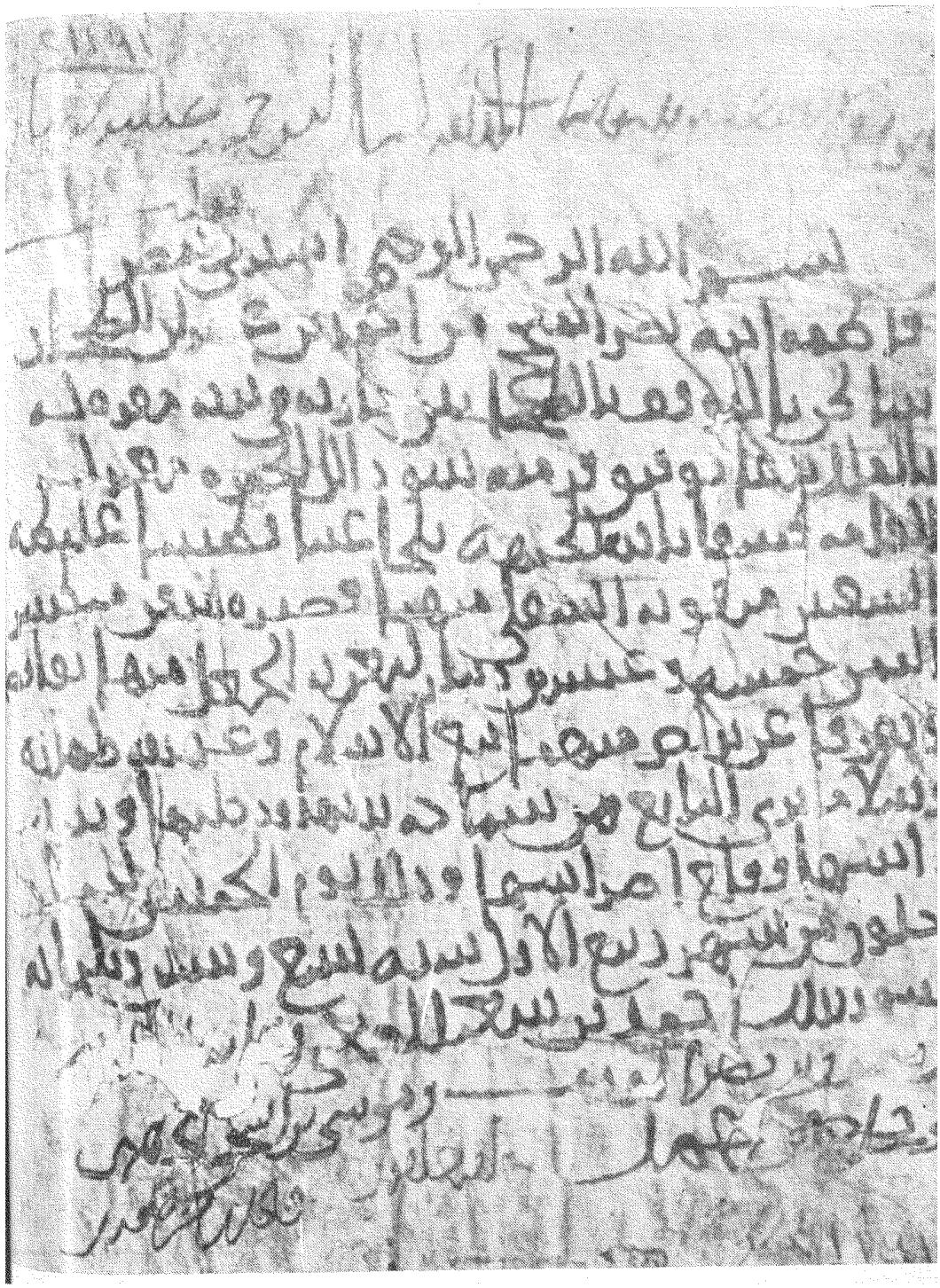

لوحة رقم (٢)

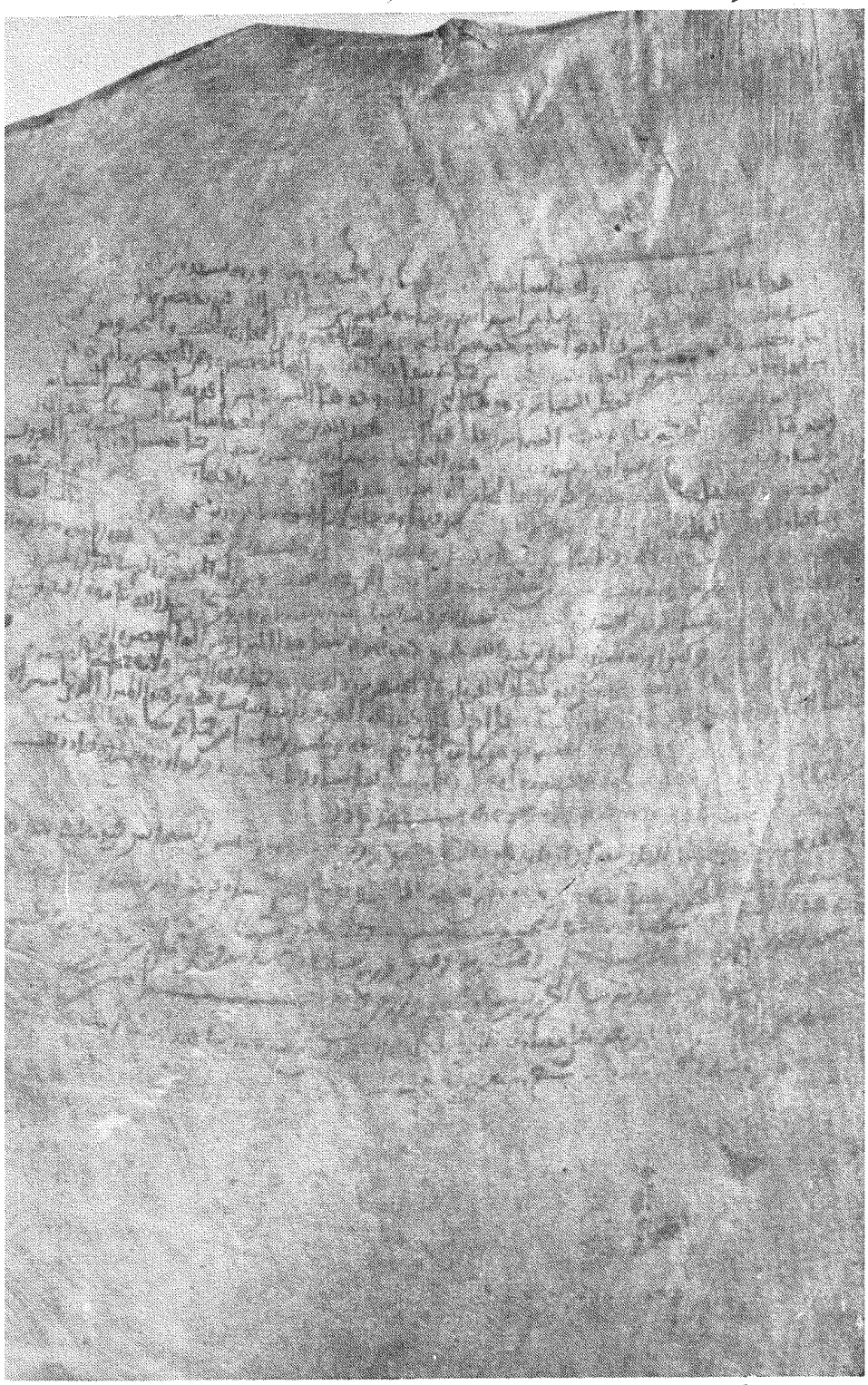

لوحة رقم (٣)

لوحه رقم (٤)

لوحة رقم (٥)

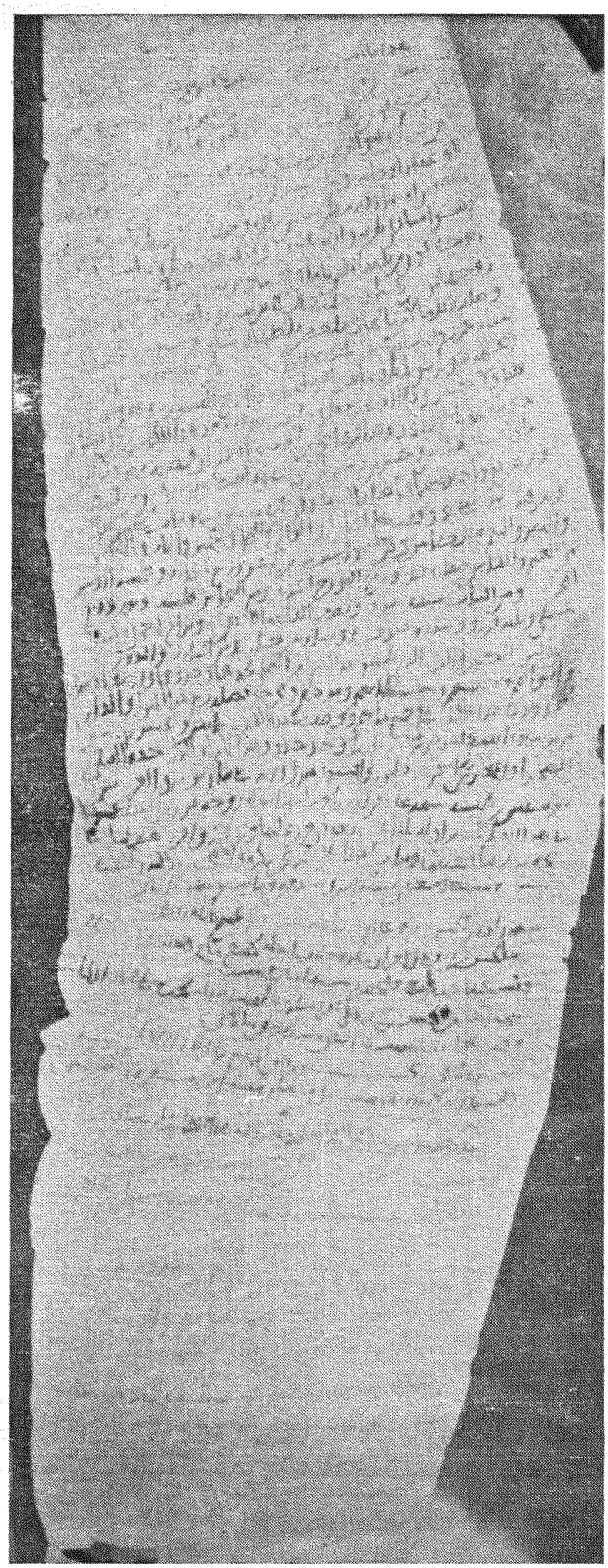

لوحة رقم (٦)

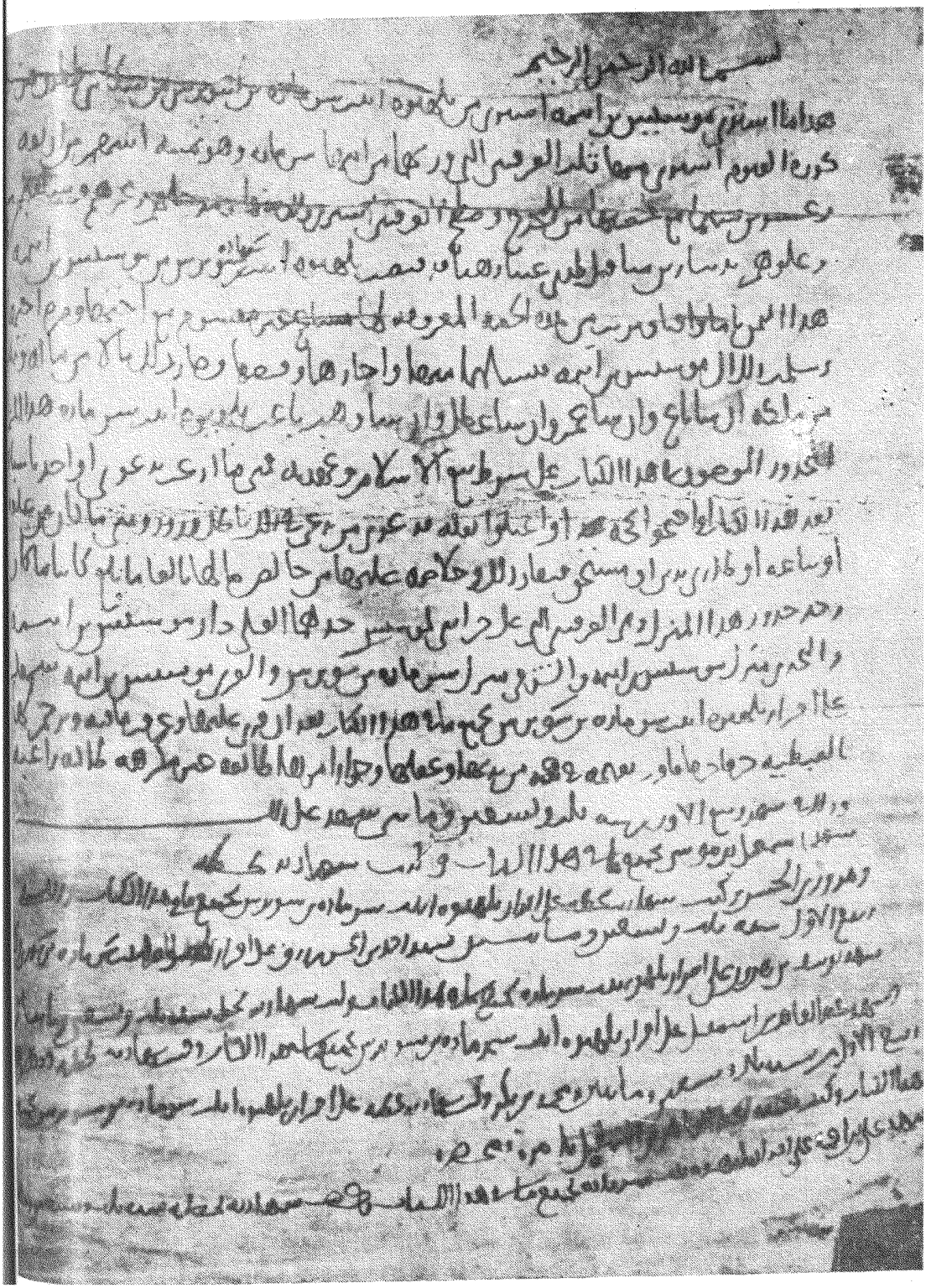

لوحة رقم (٧)

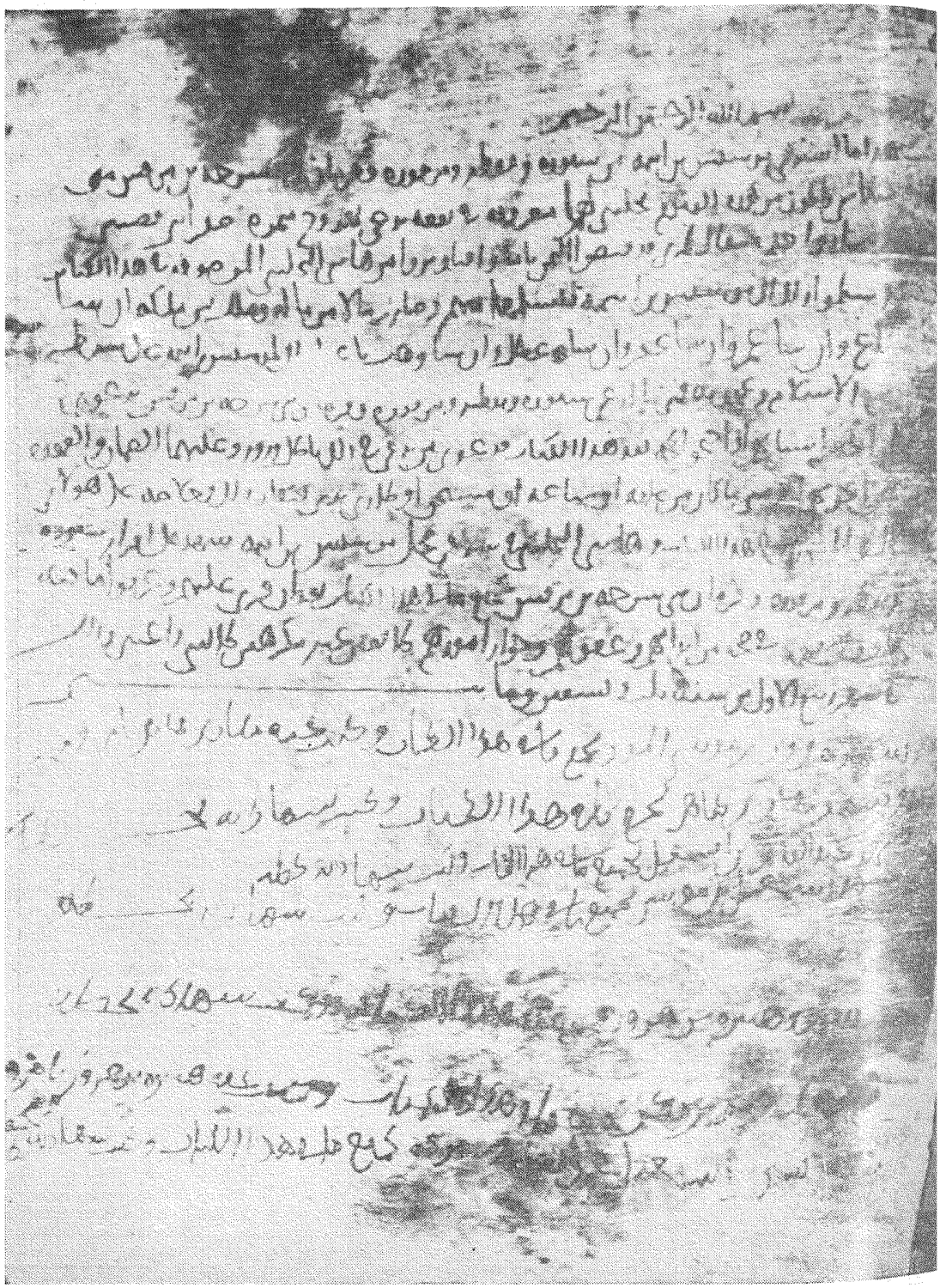

لوحه رقم (٨)